

# 48 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - الإحرام |

أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه - [00:00:01](#)

وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الرابع والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لشرح الامام التقي - [00:00:19](#)

ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعة الثامن عشر من شهر شوال سنة ست واربعين واربع مئة - [00:00:39](#)

مائة والف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المجلس نتدارس فيه ان شاء الله ثاني ابواب كتاب الحج. بعدما تم لنا في المجلس الماضي مداينة اول ابواب الكتاب. وهو باب المواقيت. باب الليلة ان شاء الله - [00:00:59](#)

باب ما يلبس المحرم من الثياب. وقد اورد فيه الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى اربعة احاديث نتدارسها في مجلسنا الليل سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين. نبينا محمد - [00:01:17](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب ما يلبس المحرم من الثياب. في الباب كما تقدم قبل قليل اربعة احاديث الاولان منهما فقط هما في هذه الترجمة او تصدق عليهما الترجمة ما يلبس المحرم من الثياب - [00:01:43](#)

واما الحديثان الثالث والرابع فليس مطابقين لمضمون الترجمة. لان الثالث في حديث صفة التلبية والرابع في حكم سفر المرأة بغير محرم ولهذا قال ابن الملن رحمه الله باب ما يلبس المحرم من الثياب قال اي وصفة التلبية ومنع سفر المرأة - [00:02:11](#)

لا بزواج او محرم كما ذكره في نهاية او في اخره فالمقصود ان الترجمة احيانا تطابق بعض ما في من الاحاديث او جله او اكثره وربما كان في الباب بعض الاحاديث التي لها صلة فيستدرك هذا المصنف رحمه الله - [00:02:35](#)

الله احيانا اعني الحافظ عبد الغني بقوله باب كذا وغيره وكلمة وغيره كما تقدم في كتاب الصيام وما سبق من الكتب يريد بها ان تكون الترجمة اكثر مطابقة لئلا يرد عليه ان بعض ما في الباب من الاحاديث ليس مطابقا للترجمة والله اعلم - [00:02:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا - [00:03:20](#)

ونساء ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبة ولا يلبس من الثياب شيئا مسه مسه زعفران او ورس. وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو مخرج في الصحيحين. ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:43](#)

قال ابن الملن رحمه الله واش هذا السائل لم اقف على اسمه بعد البحث عنه ولهذا لا تجدوا في كتب الشروح الموسعة ايرادا لاسمه حيث لم يرد في بعض الطرق صحيحها ولا ضعيفها - [00:04:14](#)

وقد ورد ايضا في بعض الروايات عند احمد وغيره ان السؤال كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمدينة. وقيل غير ذلك فسئل ما يلبس المحرم من الثياب - [00:04:30](#)

ببيان الاستفسار عن ما الذي يخص الاحرام بحج او عمرة من ثياب يؤدي بها النسك فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس سئل ما يلبس فقال لا يلبس سيأتيك هذه في اول فوائد الحديث في شرح المصنف رحمه الله تعالى - [00:04:45](#)  
فذكر عليه الصلاة والسلام الممنوعات من اللباس للمحرم. فذكر القمص والعمام والسراريات والبرانس والخفاف ثم ذكر الثياب التي مسها زعفران الورس نوع من النبات طيب العطر ونحو ذلك ذكر خمسة ثياب باسمائها والسادس اي ثوب اتصف بهذه الصفة - [00:05:07](#)

وهذه الثياب هي التي بنى عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة محظورات الاحرام لبس المخيط للمحرم فكيف جاءوا بهذا ومن اين استنبطوه كما سيأتيك الان في شرح المصنف رحمه الله تعالى - [00:05:36](#)  
احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه مسائل الاولى انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور اذ الاباحة هي الاصل - [00:05:56](#)

وفيه تنبيه على انه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس. طيب افهم معي الان. قال رحمه الله وقع السؤال عما يلبس فاجاب بما لا يلبس. لم؟ قال لان ما لا يلبس محصور وما يلبس - [00:06:16](#)  
غير محسوب ليش غير محسوب لان الاباحة هي الاصل فما اجاب ماذا يلبس؟ قال لا تلبس. وهذا بديهي. من اراد قسمة امر على قسمين او اكثر اراد الحصر يتجه الى الاكثر او الاقل - [00:06:35](#)

اتجهوا الى الاقل فاذا حصرت الاقل بقي القسم الثاني على الاكثر وهذا هو المنهج السديد اذا هذا واحد هذا اولاً. ثانياً الاصل في الجواب المطابقة في السؤال يعني ان يكون الجواب مطابقاً للسؤال - [00:06:56](#)  
اذا سألتك اين تبين الليل؟ فلا تقل غدا ساسافر الى كذا الاصل في الجواب المطابقة للسؤال. والزيادة المفيدة حسنة فاذا كان الجواب متضمناً للسؤال وافاد زيادة نافعة ينفع السائل فان هذا حسن - [00:07:15](#)

وهذا موجود في بعض نصوص الكتاب والسنة وامثلته كثيرة. ومن ذلك سؤال الله عز وجل لموسى عليه السلام وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصايا اتوكأ عليها واهش بها على غنمي - [00:07:37](#)

فهذا الجواب مطابق للسؤال. ثم زاد فقال ولي فيها مآرب اخرى الى اخر السياق المقصود هنا انه في ضمن السؤال الذي في هذا الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس. فهل هذا - [00:07:52](#)  
قال سئل ان رجلاً قال ما يلبس المحرم اجمع الفقهاء على ان المراد هنا في جواب هذا السؤال هو لباس الرجل دون المرأة سئل ما يلبس المحرم فكأنه كان في السؤال ما يلبس الرجل - [00:08:15](#)

الجواب لا يلبس القمص ولا العمام ولا الخفاف ولا البرانس هذا مخصوص بالرجل وهذا اجماعاً ان هذه الممنوعات والمحظورات في لباس خاصة بالرجل دون المرأة. قال ابن المنذر رحمه الله اجمعوا على ان للمرأة جميع ما ذكر - [00:08:31](#)

يعني لها ان تلبس المذكور الممنوعة هنا وانما تشترك مع الرجل في المنع من لبس الثوب الذي مسه زعفران او ورس. قلت لك ان السادس في الحديث ليس لباساً باسمه بل بوصفه. فما كان في الوصف فانه يشمل الرجال والنساء وما كان لباساً باسمه في الممنوع - [00:08:50](#)

انه منع للرجال خاصة. فاجاب بما لا يلبس. قال النووي رحمه الله. قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله. لان كما لا يلبس منحصر. فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير محسوب. ومن فوائد هذا ما اورده البيضاوي رحمه الله بقوله - [00:09:10](#)  
سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس. طيب هل هذا يفهم السائل قد لا يلبس كذا ولا كذا ولا كذا. هو الان ينتظر ماذا يلبس؟ فاجابه بما لا يلبس فماذا حصل السائل من الفهم في الجواب - [00:09:30](#)

انا اريد ان اصل الى ما سألبسه والجواب بما لا تلبسه نعم فدل هذا على فهم ان ما عدا المذكور جائز لبسه. قال البيضاوي ليدل من من

طريق المفهوم على ما يجوز - 00:09:48

وهذا وجه بديع يصلح ان يكون حجة لمشروعية مفهوم المخالفة وهذا التطبيق النبوي سئل ماذا يلبس؟ فقال لا تلبس كذا. فكأنه يقول اذا عرفت ما لا تلبسه فافهم ان الباقي على خلاف المذكور فيجوز لك ان تلبسه. قال رحمه الله وفيه تنبيه على انه كان ينبغي -

00:10:08

ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس. من غير ان يقول للسائل ما هكذا السؤال؟ او اعد سؤالك؟ او كان ينبغي ان تقول كذا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس كذا ولا كذا فهو عدول عن الجواب المطابق للسؤال الى ما هو ادعى وافيد - 00:10:33  
واقرب ضبطا لتحصيل المراد. مع هذا التنبيه اللطيف غير المباشر ولا الصريح. على انه ذكر المحدثون بعض الرواية الحياة التي فيها صريح السؤال بما اشار اليه المصنف عما لا يلبس. روى ابو عوانة عن طريقه عن جريج عن نافع ما - 00:10:53  
اتركوا المحرم من الثياب فقال لا يلبس كذا ولا كذا. لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال انها شاذة. وروي ايضا عن ابن عمر ما يتجنب

المحرم من الثياب وهو عند - 00:11:13

احمد وابن خزيمة وغيرهما واخرج احمد ايضا ما يلبس. فعلى كل حال هذه الروايات تدل على ان بعضهم رواه بالمعنى قامت رواية الاثلاف عن ابن عمر في حديث الباب ما يلبس المحرم من الثياب وهي التي اعتمدها اصحاب الصحيحين واوردها صاحب العمدة -

00:11:25

الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة. واعلى ما يضرب به المثل ويستشهد به في مقام التعليم والشرط - 00:11:45

والبيان اجوبة الكتاب والسنة على اسئلة السائلين. فانها اعلى درجات البيان والافادة والتعليم والارشاد. فمن من اراد ضرب الامثلة باسئلة تقع اجاباتها على انحاء المطابق تماما المعدول به عن صريح مضمون السؤال المضمون فيه - 00:12:08

مقصود السؤال والزيادة فامثلة الكتاب والسنة بهذا حافلة وامثلتها اروع ما تكون لان الشارع الحكيم انما جاء لبيان ما يحتاج اليه المكلفون. فحيث ما وقع الجواب فهو نافع كيفما كان - 00:12:28

بخلاف اجابات البلغاء والادباء والحكماء فانها مهما كانت في اعلى مقامات اجابات البشر وخطاباتهم الا انه لعدم العصمة قد يعتريها نقص او خلل او قصور ونحو ذلك. فقال رحمه الله المقصود حصول الجواب كيفما كان - 00:12:42

ولو بتغيير او زيادة يعني عن عن السؤال نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثانية اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث. اذا هذا محل اتفاق. قال القاضي عياض رحمه - 00:13:02

الله اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم هذا لا خلاف فيه انما الذي فرع عليه الفقهاء الزيادات. يعني من اين قال الفقهاء اليوم؟ ان لبس الثوب الخليجي او - 00:13:19

والمصري او المغربي او الافريقي او غيره ايضا من محظورات الاحرام. والحديث ما ذكره قال الحديث لا يلبس كذا ولا كذا ولا كذا لا يلبسوا القميص ولا العمام. بعض الناس لا يلبس العمامة في احرام ولا في غير احرام - 00:13:37

فرع الاصوليون الفقهاء على هذا الحديث مجموعة ما ذكره في ابواب محظورات الاحرام عندما يتكلمون عن اللباس فلما عدوا الاصناف ارادوا وصف الجامع فقالوا المخيط وماذا يقصدون بالمخيط يقصدون به الثوب الذي فصل على اعضاء الجسد -

00:13:54

فيقول له صدر مخيط على الصدر واكمام تدخل فيها اليدين ونحو ذلك من الثياب وكأن هذا مصطلح استقر قديما في الزمن الاول فصار هذا عند الفقهاء استغناء عن ذكر الاصناف لان الثياب تتعدد بتعدد - 00:14:15

الاقليم والاقطار وربما استحدث الناس اصنافا من الثياب. فلا داعي الى الحاق كل جديد بقائمة الاسماء التي تمنع من لبسها في فعدلوا عن ذلك الى الوصف العام هذا. وهو لم يرد في السنة كما ترى. ما قال لا يلبس المخيط - 00:14:34

سمى اصنافا وحددها باعيانها الخمسة التي سمعت مع الوصف السادس في الثياب التي مسها زعفران او ورس وبعض العامة يظن ان

قولهم المخيط كل شيء جرى فيه الخيط يقع عنده الحرج ويكثر السؤال في ازمة الاحرام حجا وعمرة لبست ساعة وفي اسورتها خيط لبست نعالا لباس الازار والردان - [00:14:53](#)

الحرام فيه خيط تنثر منه فخرج هل هذا محظور؟ لبس النظارة الساعة واشياء كثيرة يظنون ان كل ما جرى فيه الخيط من يقع في محظورات الاحرام وليس الامر كذلك. وهنا سينتقل المصنف رحمه الله انطلقا مما اتفقوا عليه فيما جاء الحديث - [00:15:17](#) بالنص على المنع من لبسه كيف خرجوا عليه سائر انواع الالبسة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اتفقوا على المنهج اللبس ما ذكر في الحديث والفقهاء القياسيون عدوه الى ما رأوه في معناه. ايش يعني القياسيون؟ الذين يرون القياس. المستعملون للقياس وهم - [00:15:37](#)

قال فالعمائم والبرانس تعدى الى كل ما يغطي الرأس مخيطا او غيره ولعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانسة تنبيه على ما يغطيها من المخيط فانه قيل انها قلانس طوال كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول. جميل. ما ما القلنسوها - [00:16:00](#) قال ما ما البرنس؟ الحديث ذكر اصنافا قال لا يلبس القمص او القميص. في بعض الروايات بالجمع في بعضها بالافراد. ما القميص ما يلبسه اللابس في اعلى جسده مما يكون له اكمام وازرار. يسمى قميصا وقد لا يكون له ازرار لكن له - [00:16:30](#) جيبنا الذي هو فتحة الرأس وله فتحتان للاكمام لليديين والجمع قمص. واما الثياب ففي اللغة يسمى الثوب ثوبا اذا كان غير مخيط. يعني قطعة القماش التي نسميها اليوم قبل التفصيل. قماشاً تسمى - [00:16:51](#)

في اللغة ثوبا وربما تطلق على المخيط ايضا كالقميص فيسمى ثوبا. فلفظة ثوب عندهم اعم. العمائم جمع عمامة وهي كل ما يلف على الرأس سميت عمامة لانها تعم جميع الرأس بالتغطية فتغطي الرأس من جوانبه ومن اعلاه ومن امام ومن خلف. البرانس جمع برنس وهو كل - [00:17:06](#)

كان رأسه منه كل ثوب اتصل غطاء الرأس به. فاذا لبس الثوب وغطاؤه ملتصق به فانزله على رأسه يسمى برنسا. دراعة كان او جبة او سمها ما شئت من تسمية الناس اليوم. هذه البرانس والسراريات جمع سراويل وهي عند الجمهور - [00:17:26](#) مؤنث وقيل مذكر وقيل هي اعجمية معربة ليست كلمة عربية في الاصل. الجمهور على ان كلمة سراويل مفردة وجمعها سراويلات فسراريات جمع سراويل. فجمع على جمع التكسير لانه آآ هكذا لفظه شبيه بالجمع لكنه مفرد عند - [00:17:49](#)

وقيل بل سراويل جمع سرواله. ومنهم من يجعله بالنون سراويلين. وقيل الشروال بالشام كما تنطقه بعض الاعراب. على كل حال اتحاد المقصود بهما نسميه بهم سروالا ما يكون مخيطا على وسط الجسد وله آآ فتحتان للرجلين تدخلان فيه فيغطي بها المرء - [00:18:11](#) نصف جسده الاسفل الخفاف معروفة جمع خف. فسمى هذه الاشياء. قال المصنف رحمه الله تعالى هنا في فقه المسألة قال رحمه الله والقياس والفقهاء القياسيون عدوه الى ما رأوه في معناه. فالعمائم والبرانس التي هي غطاء الرأس - [00:18:31](#)

تعد الى كل ما يغطي الرأس مخيطا او غيره مثل ايش مثل الطاقية الكوفية وغيرها التي تغطي الرأس وهذه ليست عمامة وليست برنسا لكن طالما كانت غطاء للرأس دخلت فيه. بل منهم من يقول حتى العصابة - [00:18:54](#)

التي هي الرباط التي يشد بها الرأس. هي ايضا ممنوع هي شبيهة بالعمامة من حيث انها تلف على محيط الرأس. وان لم تغطي وسطه. بل من لفقهاء من قال ان احتاجها لصداع او شجة شدها ولزمتة الفدية لانه لاحقة بالممنوعات التي ان - [00:19:12](#) اليها جاز له استعماله مع الفدية لما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه سيأتينا ان شاء الله. قال فالعمائم والبرانس تعدى الى كل ما يغطي الرأس مخيطا او غيره - [00:19:32](#)

ولعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط. وهذا يعني تنبيه لطيف. قال فان قيل فانه قيل يعني على البرانس. انها قلانس - [00:19:46](#)

طوال كان يلبسها الزهاد في الزمن الاول. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والتنبيه بالقمص على تحريم المخيط بالبدن وما يساويه من المنسوج والتنبيه بالخفاف فيه عامة البسة الناس اليوم. على اختلاف اسمائها واصنافها سواء كان قطعة واحدة للجسد كله او كان مفصل - [00:20:02](#)

اولا او كان اكثر من قطعة يلبسها فانها مخيطة بالبدن. نعم قال والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء تلبسه في ايديهن. وقيل انه كان يحشى بقطن ويزر بازرار فنبه بهما على كل ما يحيط بالعضو الخاص احاطة مثله في العادة - [00:20:27](#)

التنبيه بالخفاف كما قال الفقهاء ايضا تنبيه على كل سائر للقدم من مداس وجورب ونحوه فانه ايضا ما ذكر الخف الا للتنبيه على ذلك. وبقي في كلام المصنف رحمه الله الصنف الخامس او السادس الذي هو الثوب الموصول - [00:20:53](#)

ما كان ما مسه زعفران او ورس نبه بالزعفران والورس على كل طيب يقصد التطيب به. فان هذا ايضا مما اجره في المحظورات نعم قال ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة المخيط. ولهذا قال القاضي عياض رحمه الله نبه بالقميص والسراويل - [00:21:15](#)

سيدي على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا كان او غيره. وبالخفاف على ما يستر الرجلين. نعم الثالثة اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين - [00:21:38](#)

وعند الحنبلية لا يقطعها لا يقطعها. وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه. فان الامر بالقطع ها هنا مع اتلافه المالية يدل على خلاف ما قالوه. قال هنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:21:59](#)

قال ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. اذا لبس الخف للمحرم جائز او غير جائز ما دليل عدم الجواز؟ امر بالقتل. نهيه او نفيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا يلبس - [00:22:18](#)

قال ولا الخفاف. يعني لا يلبس الخفاف ثم استثنى فقال الا احد لا يجدون عليه. فاذا نهى عن الخف دل على ان الجائزة لبس النعل ثم قال الا رجل او الا احد لا يجدون عليني فليلبس الخفين. فجعل جواز لبس الخفين مشروطا - [00:22:43](#)

مشروطا بعدم وجدان النعل. فمن وجد النعل ما جاز له ان يلبس الخوف هذا اولاً. وثانياً جعل هذا الجواز مقيدة مشروطا بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين. الخف الذي يميزه عن الجو عن عن - [00:23:05](#)

نعلي وعن غيري من انواع اغطية القدم هو تغطيته للكعب فما زاد. فاذا قطعه اسفل من الكعبين اصبح كالنعل قال وليقطعهما اسفل من الكعبين. الحديث صحيح ومخرج في الصحيحين فمن هنا قال جمهور الفقهاء من لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين بشرط القطع. قال الا الحنابلة - [00:23:25](#)

فانهم جوزوا لبس الخف لمن لم يجد النعل من غير اشتراط القطع ومحمدهم فيه حديث ابن عباس الاتي رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل بعرفات فقال - [00:23:50](#)

الا من لم يجد الخفين من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر اشتراط القطع الجمهور ماذا قالوا قال هذا مطلق وهذا مقيد والقاعدة اذا اتحد السبب والحكم حملنا المطلق على المقيد - [00:24:06](#)

فاذا جاءنا نص اجاز لبس الخف مطلقا. ونص اخر اجاز لبس الخف بقيد قطعه من الكعب. طبقنا القاعدة حملنا المطلق على المقيد والنتيجة لا يجوز لبس الخف الا بشرط القطع. قال الحنابلة قال المصنف رحمه الله الا الحنبلية - [00:24:23](#)

وعند الحنبلية لا يقطعها قال وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه. لانهم قالوا لا يشترط القطع. قال فان الامر بالقطع ها هنا مع اتلافه الية يدل على خلاف ما قالوه. بمعنى انه مع ان في القطع اتلافا للمال. والشرع لا يأتي بهذا الاتلاف - [00:24:48](#)

ولا يقره لكن مهما تضمن شيئا على خلاف المعهود من الشارع دل على انه مقصود لذاته. فلا ينبغي تجاوزه لان بعض الحنابلة قال هذا فيه اتلاف للمال والشرع ينهى عن اتلافه. لكن ليس هذا جوابا للحنابلة يعارض به النص. ولا ارادوا ذلك - [00:25:11](#)

انما ارادوا ذكره في سياق ما استندوا اليه وسيشير اليه المصنف. وسيأتينا ايضا في ثانيا الحديث الاتي ذلك ان الحنابلة باختصار قالوا هذا لم نحمل فيه المطلق على المقيد ليس لاننا نخرجه من القاعدة. بل لان الصورة غير منطبقة. وبيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل بالمدينة او - [00:25:31](#)

للحليفة كما في بعض الروايات هذا السؤال ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وحديث ابن عباس الاتي سئل عليه الصلاة والسلام وهو - [00:25:54](#)

في عرفة ماذا يلبس المحرم؟ فكان السائل ليس ممن حضر ذا الحليفة ولا المدينة وربما كان من عامة القبائل والقرى والاعراب الذين



قدموا فماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بمكة او بعرفة او بمزدلفة - [00:26:09](#)

كما في حديث عروة بن المضرس رضي الله عن الجميع. فسأل السائل هناك سؤال من لم يقع عنده العلم عن الحديث السابق. فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم جوابه. فقال فليلبس الخفين ولم يذكر اشتراط القط. قالوا وهذا المقام مقام بيان. مقام - [00:26:26](#) حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فدل على ان هذا الجواب في هذا المقام بهذا القدر بيان تام ولا يحتاج ان نقيده فنقول نحمل فيه القيد المذكور في الحديث السابق. لان السائل سأل فانصرفوا حمل الجواب - [00:26:46](#)

اتظن انه ينبغي له ان يفهم ان حديثا تقدم بالمدينة او بذي الحليفة فعليه ان يحمل هذا الاطلاق عليه؟ الجواب لا. فقالوا منهم من قال هذا الحديث حديث ابن عباس في عرفة ناسخ لحديث ابن عمر. في مسألة الخف - [00:27:05](#)

فنسخ اشتراط القطع ومنهم من قال لا نحتاج الى القول بالنسخ بل نجعل هذا مما تأخر فيه البيان فاغنى عن القيد الوالد هناك باعتباره متأخرا فالاحالة عليه. وعندئذ قالوا لا يشترط لبس الخف قطعه من اسفل من الكعبين ثم اضافوا في هذا - [00:27:21](#) ان الشرع راعى ذلك وربما كان الميل الى الترخص والتخفيف على المكلفين والمقام مقام الشروع في النسك يوم عرفة فرخص ولهم مخفف عنهم مع ما في ذلك مما ذكره ان فيه اتلافا للمالية والاصل مراعاة ذلك فهذا مما عضدوا به قولهم ان - [00:27:41](#)

المستقرة في مسألة لبس الخف عدم قطعها اسفل من الكعبين. فالفقهاء لهم في المسألة قولان الجمهور طبقوا القاعدة واجروها على حمل المطلق على المقيم واشترطوا لبس الخف للمحرم الذي لم يجد التعلين ان يقطعها اسفل من الكعبين - [00:28:01](#) والحنابلة قالوا لا يشترط ذلك وحسبه ان يكون فاقد للنعل. فمن فقد النعل جاز له روس الخف مطلقا ولا يشترط له قطعه من الكعبين والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابعة - [00:28:19](#)

اللبس ها هنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه. لان اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء. اللبس ها هنا عند الفقهاء - [00:28:38](#) على اللبس المعتاد. بمعنى انه لو اخذ عمامة ومنهي عن لبس العمامة. اليس كذلك؟ اخذ عمامته فما وجد رداء يغطي به صدره وظهره. لكن عمامته الكبيرة الواسعة ثم ارتداها رداء. يجوز - [00:28:55](#)

وقال كيف استعمل العمامة ولبسها؟ قال المنهي عنه اللبس المعتاد. بل معتاد في العمامة. لفها على الرأس وهذا ما استعملها لفا الرأس بل ارتدى بها. لو اخذ قميصا وكان قميصه واسعا امكنه ان يجعله على - [00:29:16](#) ظهره ثم ادار الكم الاول على عاتقه الايسر والثاني على عاتقه الايمن فاصبح رداء. ممنوع ستقول له انت لابس قميص لهو ما لبسه المنهي لبسه المعتاد. فلو ارتدى بالقميص لم يمنع. ليش - [00:29:33](#)

لان اللبس المعتاد في القميص ادخال اليدين في الكمين ادخال الرأس في فتحة القميص وهذا ما فعل ذلك انما جعله رداء وهذا ايضا كما تقدم انهم حملوا ذلك على الاصل. طيب فماذا لو غطى رأسه بغير معتاد - [00:29:50](#) يعني لو غطى رأسه صندوق يحمله فوق رأسه خرج في حجه ومعه متاعه حقيبته او كيس له او صندوق او كرتون فحمله على رأسه ومشى به. هل هذا تغطية منهم من رأى ذلك فمنع - [00:30:09](#)

والصواب ان هذا يدخل في تقييد المصنف رحمه الله. اللبس محمول على اللبس المعتاد. فوضع المكثري والصندوق والكيس على رأسه وهو محرم لا يعد تغطية للرأس ولو حمله لحاجته ما ضره ذلك كما لو انغمس في الماء في ويغتسل فيه او في بركة - [00:30:28](#)

او مسح او ونحو ذلك وهو محرم. لا يقال انه غطى رأسه بالماء لان هذا ليس المعتاد فيه. والشرع لا يأتي بالشئ وبصورة نادرة انما الصورة المعتادة العامة والله اعلم - [00:30:48](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلفوا في القبائل اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين ومن اوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه احيانا. واكتفى في التحريم فيه بذلك. ما القضاء - [00:31:03](#)

القبائل قال واختلفوا في القبائل اذا لبس من غير ادخال اليدين هذا مثل هذا مثل القضاء العباءة الثوب البشت المشلح وامثلة كثيرة

لها في البسة. يلبسها كثير من اهل الاسلام في كثير من البلدان - [00:31:23](#)

ليس هو الثوب الذي يغطي الجسد وربما لبسه يغطي به جسده لكن قال رحمه الله القبائل اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين جعله هكذا على كتفيه واجراه هكذا - [00:31:40](#)

هل تقال لهذا هل يسمى هذا لبسه؟ قال اختلفوا ومن اوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد انه يعتاد الناس واحيانا يجعلوه هكذا من غير ادخال اليدين في الكمين ونحن نقول القاعدة اللبس الممنوع هنا هو اللبس المعتاد. وهذا مما جرت به العادة. واكتفي فيه بالتحريم بذلك. ومنهم من قال ليس كذلك - [00:31:53](#)

بل يختلف حكم القضاء ولهذا اختلفوا لو لم يدخل يديه في الكمين فمذهب ما لك رحمه الله وجوب الفدية والحال هذه وان لم يزره لان ذلك من المعتاد فيه احيانا - [00:32:14](#)

وقال بعضهم لا فدية عليه ومما حكاه ابن القاسم عن مالك ايضا كراهة ادخال المحرم يديه او منكبيه في القبا حتى المنكب لو ادخله على على وجعله تحته وجعل ذلك مكروها. ونقل ابن عبد البر عن ابي حنيفة وابي ثور انه لا بأس بذلك. والاصح عند الشافعية وجوب الفدية اذا - [00:32:29](#)

لبسه من غير ادخال اليدين في الكمين. وسواء ذلك في جميع الاقبية. لا فرق بين نوع ونوع هذا مما اشار اليه المصنف بقوله

واختلفوا في القبائل. وذلك لانه نوع من اللباس والمعتاد فيه الاصل ادخال اليدين فيه. وقد يلبس احيانا - [00:32:52](#)

من غير ادخال اليدين فهل جعلوا هذا من الصورة المعتادة او لا؟ الضابط في ذلك والمرد فيه الى العرف. ولهذا اختلف كلام الفقهاء

فيه والله اعلم نعم احسن الله اليكم - [00:33:11](#)

قال رحمه الله الخامسة لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا. قال ما يلبس المحرم بالمحرم قال من احرم بالحج والعمرة

معا. طيب ايش يعني احرم دخل في النسك نوى هل بمجرد النية يعد محرما او بالشروع في اعماله؟ نعم والاحرام - [00:33:24](#)

قال والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما. وقد كان شيخنا العلامة ابو محمد ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة

الاحرام حدا ويبحث فيه كثيرا. هذا من المواضع التي صرح فيها - [00:33:52](#)

ابن دقيق العيد رحمه الله تلمذته على العز ابن عبد السلام رحم الله الجميع. قال كان شيخنا العلامة ابو محمد ابن عبد السلام يستشكل

معرفة حقيقة الاحرام حدا. يعني في ضبط الاحرام بتعريف. قال ويبحث فيه كثيرا. ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -

[00:34:12](#)

الله والذي يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من التجرد والتلبية ونحو ذلك. فجعل كل ذلك احراما وليست النية فقط. ليه قالوا لان

النية شرط النية شرط ومن عدها ركنا فجعل الشروع فيها لكن النية في كل اعمال العبادات في كل العبادات شرط - [00:34:32](#)

والشرط شرط الشيء ليس جزءا منه بل منفصل خارج عنه. فحصل عندهم يعني بحث طويل دقيق في هذه المسألة في كتب الفقهاء.

ما ضبط الاحرام حدا حتى نقول هذا محررم او غير محررم. نعم - [00:34:54](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واذا قيل انه النية اعترض عليه اعترض عليه ان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركناه

وشرط الشيء غيره ويعترض على ان ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن. هذا او ما - [00:35:10](#)

منه وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. الاشارة فيه الى بحث الشيخ ابن عبد السلام في المسألة. وانه ما ضابط

ذلك فان قيل للاحرام النية قال النية شرط والشرط غير الشيء او خارج عنه. واذا قيل ان الاحرام التلبية قال هي ليست بركن والاحرام

ركن - [00:35:36](#)

وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. قال القسطنطاني رحمه الله المحرم اسم فاعل من احرم واحرم يعني دخل في

الحرمة يعني ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل - [00:35:57](#)

في الحج او العمرة او فيهما معا فحرمت عليه الأنواع السبع لبس مخيط والطيب وسائر محظورات الاحرام. نعم احسن الله اليكم.

قال رحمه الله السادسة المنع من الزعفران والورس وهو نبت يكون باليمن يصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب - [00:36:18](#)

وعده القياسيون الى ما يساويه في المعنى من المطيبات. وما اختلفوا فيه فاختلافهم فاختلافهم بناء على انه من الطيب ام لا؟  
 الزعفران معروف نبات طيب الرائحة ايضا وشديد الصفرة مائلا الى الحمرة. فهو طيب - [00:36:42](#)  
 ولون في ان المعن والورس قال نبت يكون باليمن. وكثير من الفقهاء الاوائل ينصون على انه لا يكون الا باليمن معروف نبت طيب  
 الرائحة يستخدم ايضا في التطيب. قال دليل على المنع من انواع الطيب - [00:37:04](#)  
 وابن العرب قال ليس الورس بطيب ولكنه نبه على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملأمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على  
 المحرم وهو مجمع عليه مهما يقصد به الطيب - [00:37:21](#)  
 المقصود اذا ان الطيبة محرم على المحرم عند الاحرام. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يلبس شيئا من الثياب مسه فاذا كان الثوب  
 الذي مسه الزعفران والورس ممنوعا لبسه. فالاولى بالتحريم. طيب ماشي. مباشرة الطيب والتطيب به مباشرة - [00:37:37](#)  
 هو اولى. ولا يشكل على هذا او يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان  
 يحرم لماذا نقول لا يعارضه؟ لانها تكلمت عن ما قبل الاحرام - [00:37:57](#)  
 فاذا كان قبل الاحرام جاز له ان يتطيب في بدنه وليس في ثوبه لان الثياب منهى عنها فاذا بقي اثر الطيب بعد دخوله في النسك  
 واحرامه فلا شيء لان ما اذن في ابتدائه مأذون في اثناؤه - [00:38:15](#)  
 وهذا مما يعني تقرر في القواعد. فاذا ابتداء الطيب للمحرم ممتنع وبقاء اثره بعد دخوله في النسك مغفور عنه ولا حرج فيهم قال  
 رحمه الله وعده القياسيون الى ما يساويه في المعنى من المطيبات. والعطور اليوم بانواعها والطيب باشكاله سواء كان طبيعيا -  
[00:38:32](#)  
 نبات او كان مصنوعا وسواء كان مصنوعا على هيئة سائلة او جامدة. جامدة كالصابون وسائلة مثل مطيبات ومنظفات الجسد والرأس  
 او الطيب الخالص المقصود به التطيب ابتداء. قال وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على انه - [00:38:54](#)  
 من الطيب ام لا؟ فما كان من الزرع والنبات طيب الرائحة لكنه ليس يقصد به التطيب بل هو طيب في رائحته كبعض اوكي فانها  
 عطرية الرائحة. قالوا كالتفاح. هذا يوم كان التفاح عندهم ذرائعة - [00:39:14](#)  
 قالوا فانه لا يمنع منه. لانه يقصد به الاكل لا التطيب. طيب فماذا لو استعمل الزعفران المنصوص عليه في طعام ومنصوص عليه لكنه  
 استعمله في طعام وضعه في الشاهي وضعه مع الحليب وضعه مع الكعك مع الخبز - [00:39:32](#)  
 في الارز يجوز ايضا بحث هذا الفقهاء وكثير منهم يميل الى تركه لانه وان وضع في الطعام الا انه يبقى له اثر بل قالوا لو استعمل هذا  
 الطعام قام من النبات العطري فبقي اثر هذا الطعم في او الرائحة في فمه كان هذا من التطيب - [00:39:52](#)  
 غير المقصود المباشر والاولى له تركه. ومتى تمحض فيه الاستعمال طعاما او شرابا غير مقصود به التطيب ولا التمتع برائحته ولا  
 يبقى له اثر فذلك مما رخص فيه بعضهم. وان سلم له ذلك فابتعد عنه وتركه لعله - [00:40:14](#)  
 لو كان احوط والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله السابعة نهى المرأة عن التنقب والقفازين يدل على ان حكم احرام في المرأة  
 يتعلق بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكرنا والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المألوف -  
[00:40:33](#)  
 لاشعار النفس بامرین احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وهذا يتحقق في لباس الرجال خاصة لانه هو  
 الذي يقع فيه التجرد والخروج من المخيط تذكره بلبس الاكفان. اما النساء فلا يتحقق في لباسهن هذا المعنى. طيب يقصدون ما  
 الحكمة - [00:41:01](#)  
 من ما جاءت به الشريعة في الاحرام بان يجتنب كذا وكذا ثم يرتدي ازارا ورداء فيتجردوا ويكشفوا رأسه قال هي صورة شبيهة  
 بارتداء الكفن فانها كذلك فقالوا هذا احد المقاصد لمن شرع في النسك. خرجت من بيتك عبدالله الى بيت الله واتيت من بلدك الى بلد  
 الله - [00:41:24](#)  
 مقبلا على عبادة عظيمة ناداك اليها الله. على لسان خليله ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج كل هذا المعنى واستشعاره



يجعل النفس مقبلة على هذا النسك العظيم بقدر عظيم من التعظيم. هذا مقصود - [00:41:47](#)

كبير يا اخوة ومهما غاب او ضمر او ضعف عند المقبل على النسك غابت معه كثير من معاني هذا النسك العظيم وتحقيق مقاصده الكبار فجعل المدخل للعبادة العظيمة هذه هذا التصرف. يتجرد باللباس فينتذكر شيئا فيجعله اكثر اخباتا اقبالا - [00:42:05](#)  
خضوعا تذلا وانكسارا وافتقارا. قال رحمه الله خروج عن الدنيا وتذكر للباس الكفان عند نزع المخيط. نعم والثاني قال والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها. وذلك موجب للاقبال - [00:42:27](#)

عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وادابها. والله اعلم يعني شيء ما يجعلك فترة احرامك سواء كان حجا اياما او عمرة ساعات وقد كانت العمرة ايضا اياما اذا جاء من الميقات. شيء ما يجعلك متذكرا - [00:42:47](#)  
انك في نسك ما تنسى فانت على لباس غير معتاد ازار ورداء مكشوبا رأسك مجتنبيا طيبا وقص الشعر والظافر وسائر المحظورات. قالوا فهذا مقصود ان يعيش المتلبس بالنسك منذ ان يحرم الى ان يفرغ استشعارا مستديما يتذكر به العبادة. ويجدد تعاوده لها -

[00:43:07](#)

فيعيش على التلبس بها بالخروج عن المعتاد. قالوا وذلك موجب للاقبال عليها. كم نحتاج يا كرام الى احياء هذا المعنى؟ وان ترك كما فيه الترفه والتزين ليتصف بصفة الخاشع الذليل - [00:43:29](#)

ربما كان احدنا يعتقد انه لا يكاد ينام اذا اوى الى فراشه ليلا حتى يستحم ويغتسل ويشعر بارتخاء استرخاء حتى يتهيأ له النوم. واخرون لا يطيب لهم ابتداء يومهم اذا استيقظوا للصلاة فجرا. الا ايضا بتنشط باستحمام واغتسال - [00:43:45](#)  
واعتاد كثير منا على ان يبدأ يومه منتعشا بالتطيب والتنظف. كل ذلك من المباح بل هو من الاشياء التي يعيش بها المرء لونا من الحياة ومتعها ومباهجها. فيأتي في حال الاحرام تاركا ذلك كله - [00:44:05](#)

لا يتركه الا تعبدا لله وتذلا. ثم ليبدو عليه صفة العبد المحرم الخاشع الذليل. الاشعث الاغبر ويشعر له ايضا اذا اصابه شعثات او او غبرة ان لا يتعاهدها. وان يبقى على ذلك ولهذا تكلموا في المحرم اذا اتسخ لباس احرامه - [00:44:20](#)  
هل يجوز له ان يغيره ان يغسله؟ من حيث الجواز جائز. وان كان قالوا الاولى به ان يبقى على حاله. فذلك ادعى لظاهر المسكنة فالمقام مقام النسك في الحج والعمرة مقام عبودية ممتلى ذلة وخضوعا وخشوعا. تقبل مفتقرا ولسان حالك ربي اني لما انزلت الي من خير - [00:44:40](#)

فقير تأتي من وراء المواقيت من الالف من وراء البحار والمحيطات تركبون الطائرات والباخرات والسفن ووسائل النقل والمواصلات وبذلتم اموالا وتعبتم اياما وسبق ذلك جملة وحزمة من الاستعدادات والاجراءات تأتي مقبلا على شيء عظيم - [00:45:02](#)  
تريد ما عند الله عز وجل موعودا ايضا بكرامة عظيمة. وباجور عظام لا يعلمها الا الله. فكل ذلك يجعلك في سياق ان تقبل ولسان حالك وعجلت اليك ربي لترضى. تريد رضا الله تريد ان تنال الجنة تريد مغفرة الذنوب. تريد الحج المبرور تريد كثيرا من - [00:45:21](#)  
العظام التي يبحث عنها استشعار هذا يا كرام يحقق لنا مقاصد العبادة اولا. وينأى بنا عن ان نوقع هذا النسك العظيم على قدر من تجريده من هذه المعاني فيغدو عبادة جوفاء - [00:45:41](#)

لا روح فيها بل ربما كانت في بعض مواطن الزحام وايام الشدة او رحلة الحج هي اقرب الى المزاحمة والمراقبة والمدافعة يغلب على النفس شعور الهم بالعبادة اكثر من التلذذ بها - [00:45:59](#)  
والتفكير في رغبة الخلاص منها والانتفاء من اعمالها كأنها حمل متى غيبنا مقاصد العبادة العظيمة؟ استحالت المتعة واللذة والعبودية التي تكتنفها تلك العبادة الى هم يفكر في كيف اطوف متى اسعى؟ متى اخرج من الحرم؟ متى اصل؟ متى انفر؟ متى ارمي؟ متى؟ فيكون التفكير منشغلا باشياء - [00:46:15](#)

هي هي الوسائل والمقصد الاعظم والاكبر والاعلى غاب. قال رحمه الله الاحرام الذي هو احرام من الميقات يجعلك تسلك الطريق من في البداية تضع قدميك على استشعار ما انت فيه مقبلا على هذا النسك العظيم وهو كما قال رحمه الله خروج عن الدنيا تلبس بالعبادة اقبال - [00:46:42](#)

عليها محافظة على اركانها وشروطها وادابها. بلغنا الله واياكم حج بيته الحرام احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - [00:47:02](#)

من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم هذا حديث آ حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة من لم يجد النعل فليلبس الخفين ومن لم يجد - [00:47:25](#)

خلي يلبس السراويل ما ما الزائد في الحديث نعم عدم اشتراط القطع كما تقدموا لهذا اورده المصنف رحمه الله. نعم قال رحمه الله فيه مسألتان الاولى قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين. فانه - [00:47:44](#)

مطلق بالنسبة الى القطع وعدمه. وحمل المطلق ها هنا على المقيد جيد. وهذا الذي قلت لك انه مسلك الجمهور انهم حملوا المطلق على المقيد وجعلوا لبس الخف لمن لم يجد النعل من المحرمين جائزا بشرط القطع حمل للمطلق على - [00:48:04](#)

مقيد. نعم قال لان الحديث الذي قيد في لان الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الامر. اي حديث حديث ابن عمر رضي الله عنه ماذا قال الا احد - [00:48:24](#)

لم يجد النعلين فليلبس الخفين. طيب اذا فيه تصريح بالقيد مع الامر فليقطعهما فامر والامر بالقطع ها هنا امر مقيد نعم قال لان الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الامر. وذلك زائد على الصيغة المطلقة. فان لم نعمل بها واجل - [00:48:40](#)

نعمل بها اي بالرواية المقيدة فان لم نعمل بها واجزنا مطلق الخفين مطلق الخفين كما في حديث ابن عباس هذا الذي معنا الان تركنا ما دل عليه الامر بالقطع وذلك غير سائر. طيب اعيد مرة اخرى او انظر معي مرة اخرى في حديث ابن عباس ليس فيه امر. قال من لم يجد - [00:49:07](#)

قاعدين فليلبسوا الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. فليلبس الخفين هكذا مطلقا. وقال هناك فليقطعهما. جاء الامر بالقطع جاء الامر بالقطع. قال فلو عملت بهذا الاطلاق اهملت ذاك الامر - [00:49:29](#)

جعلته غير معمول به ولا تقل ها هنا قدمت المطلق على المقيد قال ففيه تعطيل لدلالة امر فلا حملتها على ايجاب بعد استحباب بل تركتها تماما وجعلت جواز اللبس للخف مطلقا. قال ولو عملنا ان لم نعمل بالقيد واجزنا مطلق الخفين تركنا ما دل - [00:49:48](#)

لعليه الامر بالقطع وذلك غير سائغ بخلاف. فتحرير رقبة فتحرير رقبة مؤمنة. القيد هنا هل هو امر؟ القيد وصف فاذا حملت المطلق على المقيد حملته على وصف واذا تركته تركت وصفا. لكن هنا اذا تركت القيد. تركت امرا. قال وهذا غير سائغ. نعم - [00:50:08](#)

قال وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة فان اباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه اباحة المقيد فاذا اخذ بالزائد كان اولي اذ لا معارضة بين اباحة المقيد واباحة ما زاد عليه. لانه قال لك اشرب الماء - [00:50:28](#)

امر اباحة ثم قال لك اشرب الماء البارد. اين المقيد؟ طيب فمن شرب ماء ساخنا قال عندما يكون الامر امر اباحة اباحة المطلق اشرب الماء فيها زيادة على ما دل عليه المقيد لانه اباح لك الماء البارد وغير البارد. فاذا اخذت بالزائد وهو اشرب الماء البارد كان اولي - [00:50:50](#)

لأنك عملت بالمطلق ومعه القيد الزائد لا معارضة في الاباحة بين المطلق والمقيد. بخلاف الامر فانه قال لك البس الخف. وفي الثاني قال البس الخف واقطع من الكعبين. فاذا تركت اقطع من الكعبين عطلت امرا لم تجره - [00:51:15](#)

قلت له لا انا اخذ بالمطلق فاخذك بالمطلق هنا تعطيل للقيد. وليس كما في صورة الاباحة فتبين اذا يعني هذا كالمضابط لمسألة حمل المطلق على المقيد وتقدم معنا ايضا في حديث في حديث آ - [00:51:34](#)

في حديث المقداد في في حديث مس الذكر قال لا يمسكن احدكم ذكر وبيمينه وهو يبول. فهل قيد وهو يبول؟ هو حالة النهي وتقول ان خصوصا الاطلاق تجعله مقيدة بحالة البول؟ قال الجواب لا. والسبب ان سورة النهي كصورة الامر. اعمال القيد - [00:51:51](#)

فيها او اعمال القيد فيها تعطيل لقدر في الاطلاق. ولا يتحقق به الامتثال امرا ولا نهيا. قال بخلاف سورة الاباحة. اعدوا هذا بخلاف قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة - [00:52:11](#)

فان اباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل على ما دل عليه اباحة المقيد فاذا اخذ بالزائد كان اولي اذلام معارضة بين اباحة

المقيد وإباحة ما زاد عليه وكذلك نقول في جانب النهي لا يحمل المطلق فيه على المقيد لما ذكرناه من أن المطلق دال على النهي -

[00:52:30](#)

فيما زاد على صورة المقيد من غير تعارض فيه. فلو عملت بالنهي المقيد فانك عندئذ مهمل تكون قد خالفت في سورة النهي المطلق

ولم تمثل النهي بحجة أنك قيدت الاطلاق - [00:52:57](#)

حملك للنهي المقيد المطلق على المقيد فيه تعطيل لصور في النهي. يعني مثلاً كما قلنا مس الذكر حالة البول. طب وفي غير حالة

البول لو قلت هو مقيد بحالة البول واجزت ما عاده كنت معطلا للنهي المطلق - [00:53:14](#)

عن اه عن مسجد ذكرى مطلقاً. فهذا دل على التقعيد الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى قال رحمه الله وهذا يتوجه اذا كان

الحديثان مثلاً مختلفين باختلاف مخرجيهما. هذه تنتمه مهمة. تكلمنا الان عن - [00:53:30](#)

الحملة المطلقة على المقيد وفرقنا بين صورة الامر والنهي بين سورة الامر والنهي وصورة الاباحة. في الاباحة نقول يحمل المطلق

على المقيد. او اذا كان المقيد وصفا فتحمله عليه. بخلاف الامر - [00:53:49](#)

اذا كان هو هو مناط القيد امرا او نهيا قال رحمه الله ها هنا تنتمه مهمة. متى نقول نحمل المطلق على المقيد؟ نحن عندنا حديث ابن

عمر رضي الله عنهما حديث - [00:54:03](#)

مقيد وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث مطلق هذا اجاز لبس الخف مطلقاً وهذا اشترط او امر بالقطع اسفل من الكعبين

طيب متى نقول نحمل المطلق على المقيدة ونقول زيادة وردت في بعض الروايات - [00:54:17](#)

والاخذ بالزيادة اولى ان نفرق بين ما اذا كان الحديث واحدا ومخرجه واحدا ثم اختلفت الرواة فاننا نطبق مسلماً حديثاً لا علاقة له

بالمطلق والمقيد هو مسألة الجمع بين الروايات والنظر فيها. فنقول من حفظ حجة على من لم يحفظ. والاخذ بالزيادة التي يرويها

الثقة متعينة ما لم - [00:54:35](#)

تعارض ما رواه غيره وهي مسألة زيادة الثقات في الرواية واذا كانا حديثين مختلفين بمخرجين ما هذا اصلح امثله؟ اصلح امثله

حديث ابن عباس في عرفة وحديث ابن عمر في المدينة وفي ذي الحجة - [00:55:02](#)

حادثان مختلفان هنا لن تطبق قاعدة ان بعض الرواة زاد على بعض والاخذ بالزيادة متعينة. هنا ستحملها على مسلك الاصول وهي

مسألة حمل المطلق على المقيد. نعم وهذا يتوجه قال وهذا يتوجه اذا كان الحديثان مثلاً مختلفين باختلاف مخرجيهما. ما الذي

يتوجه - [00:55:17](#)

هذا المسلك الاصولي حمل المطلق على المقيد. نعم اما اذا كان المخرج للحديث واحدا ووقع اختلاف على ما انتهت اليه الدنيا على

من انتهت ووقع اختلاف على من انتهت اليه الروايات ان يكون الاختلاف في الرواة عن شعبة. في الرواة عن نافع - [00:55:42](#)

في الرواة مثلاً عن الزهري وقع الاختلاف عند من انتهت اليه الرواية تختلف اصحابه في الرواية. اذا كان الحديث واحدا فما هنا نقول

ها هنا نقول ان الاتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ - [00:56:01](#)

وكان الشيخ لم ينطق به الا مقيداً فيتقيد من هذا الوجه. يعني من باب زيادة الثقة. لان الرواية واحدة. فاذا متى نعمل المسلك

الاصولي بحمل المطلق على المقيد؟ نخلف اذا كان المخرج مختلفاً ومتى نعمل المسلك الحديث - [00:56:18](#)

اذا كان الحديث واحدا نعم قال وهذا الذي ذكرناه في الاطلاق والتقيد مبني على ما يقوله بعض المتأخرين من ان العام في الذوات

في الاحوال لا يقتضي العموم. واما على ما يختار واما على ما يختاره في مثل هذا من العموم في الاحوال تبعاً - [00:56:37](#)

في الذوات فهو من باب العام والخاص يشير في الاول الى الامام القرافي رحمه الله وقد تقدم انفا المسألة التي آآ عرف بها رحمه الله

وقررهما من التفريق بين عموم الذوات وعموم الاحوال - [00:57:00](#)

يقصد بها مثلاً الازمنة الامكنة حال صاحب الحال. فانه عنده ان العموم لا يسري فيها. قال عموم الذوات مطلق في الاحوال لا عام فيها.

فهو عام في الذوات مطلق. في الاحوال المتصلة بالذات. واما غير القرافي فاجرى القاعدة ان العموم - [00:57:16](#)

وفي النص يسري على ما تضمنه النص على مناط العمومي الذي جاءت فيه صيغة العموم وعلى ما احتف به في السياق من زمان

ومكان محال ونحو ذلك. قال رحمه الله كل الذي ذكرناه في الاطلاق والتقيد بناء على تقرير القرافي رحمه الله ان الاحوال مطلقة  
فلنطبق قاعدة الاطلاق - [00:57:36](#)

وغيره يجعلها كلها عموما وخصوصا فنجري عليها قاعدة التخصيص تخصيص العموم. وعندئذ سواء حملت من باب تخصيص العموم  
او تقيد الاطلاق فالآل واحد نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثانية لبس السراويل اذا لم يجد ازارا يدل الحديث على جوازه  
من غير قطع - [00:57:56](#)

وهو مذهب احمد رحمه الله وهو قوي ها هنا. اذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين. هل نقول يلبس السراويل ويشترط ان يقطع ما بين  
فتحتي القدمين حتى يكون اشبه بالازار - [00:58:21](#)

حتى يكون لبسه للسروال شبيها بلبس الازار ونزار تعرف انه مفتوح بين الرجلين. فهل نشترط لمن يلبس السراويلات عند من لم يجد  
الازار هل نشترط كذلك ان يقطع السراويلات؟ قال لا. والسبب - [00:58:37](#)

لم ترد به الرواية لم يرد به النص قال وهو قوي هنا يعني كأنه مال الى هذا التقرير في تقرير الامام احمد رحمه الله بخلاف مسألة  
الخف وفرق بين الصورتين ان هناك ورد الامر بالقطع وهنا لم يرد - [00:58:53](#)

قال وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار. ويقصد به الامام مالكا رحمه الله لبس السراويل للمحرم الذي لا  
يجد ازارا يدل عليه هذا الحديث - [00:59:08](#)

ولهذا اليوم يا كرام صور متعددة الوقوع. محرم في طائفة ولبس نسي لباس الاحرام في الحقيقة التي ذهبت الى الشحن او تعسر  
عليه الوصول اليه وهو الان يمر بالميقات او بمحاذاته فليس له الا ان يحرم - [00:59:23](#)

فنزع قميصه ونزع سائر تغطية الرأس ونحو ذلك وبقي في سرواله سواء كان بنطلونا او نحوه فاحرم فيه جاز له. قال الا من لم يجد  
الازار فليلبس السراويلات هل نعتبر هذا مخالفة او جوازا للحاجة مع الفدية؟ قال رحمه الله لبس السراويل اذا لم يجد المحرم ازارا  
دل هذا الحديث - [00:59:40](#)

جواز من غير قطع وهو مذهب الجمهور كما تقدم آ قال الامام المازري وانما لم يأخذ ما لك بهذا لعدم وروده في رواية ابن عمر.  
الحديث الاول ما ذكر فيه الا لبس الخف لمن لم يجد النعل ما ذكر لبس السراويلات قال واعترض عليه بان مسلما ذكره ايضا من رواية  
جابر - [01:00:06](#)

قال الامام ما لك في الموطأ هذا ليس اعتذارا فقط للامام مالك التماسا له رحمه الله لمخرج لم يأخذ به بحديث ابن عباس بل هو  
صرح بذلك قال في الموطأ رحمه الله لم اسمع بهذا بايش - [01:00:29](#)

لمن لم يجد الايذاء. قال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل واحتج بانه صلى الله عليه وسلم منع لبسه ولم يستثنى كما  
استثنى في الخفين. وظاهر هذا الكلام ان الامام مالكا رحمه الله - [01:00:45](#)

هذه الزيادة لم تبلغه او لم يبلغه لبسها على حد. يا وكذلك قال ولا ارى ان يلبسهما المحرم الا على الوجه المعتاد. يعني اذا لبس سروالا  
فليجعله ازارا لا غير لا ان يلبسه على هيئة السروال وهو رحمه الله معذور لانه صرح بانه لا يقول لا ارى ذلك يقول لم اسمع به لم اسمع  
بهذا - [01:01:04](#)

الشافعي واحمد فقالوا يلبسهما مع الفدية فمالك ابو حنيفة يريان فلوسهما الفدية الشافعي واحمد يريان هذا اللبس من غير فدية.  
فهذا التفريق بين مذاهب الفقهاء في مسألة لبس السراويل اذا لم يجد الازار. قال وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل - [01:01:26](#)

هيئته اذا لم يجد الازار. قال الامام مالك كما سمعته لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله  
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [01:01:46](#)

ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك لبك اللهم لبك. لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان  
عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبك لبك وسعديك والخير بيدك والرغبة - [01:02:03](#)

والعمل. قال وكان عبد الله بن عمر من القائل القائل نافع مولى ابن عمر الحديث مخرج في الصحيحين قوله وقال نافع هذه الزيادة

ليست عند البخاري بل انفرد بها الامام مسلم - 01:02:29

والذي كان يزيد في هذه الرواية هو عمر وابنه عمر وقد خرجهما الامام مسلم في الصحيح. واقتصر المصنف على زيادة ابن عمر في الرواية عند مسلم وكان عبد الله ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه - 01:02:46 وسلم من هؤلاء الكلمات اي كلمات التلبية المعروفة لبيك اللهم لبيك. قال ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل فنسب ابن عمر رضي الله عنهما الزيادة الى - 01:03:07

ابيه عمر رضي الله تعالى عنه. وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يزيد فيها ذلك ايضا. قال الحافظ ابن حجر فعرف ان ابن عمر اقتدى بابيه رضي الله عنهم جميعا. اذا هذه الزيادة او الحديث اولا دل على اثبات صيغة التلبية - 01:03:27 النبوي وهي التي جرى عليها عامة اهل الاسلام اليوم فلا يكاد يحرم محرم الا لبي بهذه التلبية. تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفيها من الالفاظ التي تستوجب - 01:03:47

الوقوف عند معانيها ما سيشير اليه المصنف رحمه الله. والمسألة الثانية في فقه الحديث هل يجوز الزيادة على غير هذه التلبية تعقيب المصنف باثر ابن عمر هي لاجل فقه المسألة وكان ابن عمر يزيد كذا وكذا. نعم - 01:04:02 قال رحمه الله التلبية الاجابة وقيل في معنى لبيك اجابة بعد اجابة. ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد. تكلموا في كلمة لبيك من جهتين الاولى من جهة الاصل اللغوي والاشتقاق ومن اين جاءت؟ والثاني في معناها على ماذا تستعمله العرب؟ لبيك كلمة اجابة - 01:04:21 عند النداء فمن نادى احدا فانه يجيبه في في الاسلوب العربي باكثر من اجابة. وبالالتفات بالاجابة بقول نعم ولبيك ايضا من اساليب الاجابة عند النداء لكنها عند العرب محمولة على ارقى واسمى وارق والطف اساليب الاجابة للنداء - 01:04:47 فيها معنى الادب. فيها معنى السرعة في الاجابة. فيها معنى الحب والخضوع. فيها معنى الاقبال والتذلل. ولهذا فانك تسمع لبيك قيمة يجيب بها العبد سيده. فاذا نادى مولاه قال يا فلان او نادى جاريته قالت لبيك - 01:05:11

فالتلبية اجابة محفوظة بادب واحترام وحب وخضوع واقبال هي ايضا بمعنى الاستجابة المتكررة ليس فقط اجبتك بل اجبتك واجبتك وما زلت مجيبا لك من معنى الاقامة على الشيء والاستجابة له. ايضا تحمل معنا عدم التواني ولا التأخر بل الاقبال كما قلت لك المحفوف بالمحبة والرغبة - 01:05:29

والصدق في الاجابة. كل ذلك جاءت منه كلمة لبيك وابتدأ المصنف رحمه الله بمعناها. قال قيل في معنى لبيك اجبتك اجابة بعد اجابة. ولزوما لطاعتك المقصود في اللزوم للطاعة والاجابة للنداء وقلت لك ان كلمة لبيك عند العرب هي كلمة اجابة للنداء. فاي نداء - 01:05:54

انت عند الاحرام من الميقات فاذا جئت في حج او عمرة واهللت قلت لبيك اللهم قل لبيك يا رب. ابوك اذا ناداك او امك او شيخك او عزيز عليك فقلت له لبيك فانت تجيب شخصا ناداك. في الاحرام تقول لبيك يا الله - 01:06:19 فهل ناداك الله نعم واستشعار هذا ايضا مما يزيد في القلب معنى التعظيم. للاحرام في النسك منذ لحظته الاولى. فالذي ناداك هو الله عز وجل منذ ان امر الخليل ابراهيم عليه السلام مؤذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - 01:06:38

قال الحافظ ابن حجر قال جماعة من اهل العلم التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن في الناس بالحج واخرج عبده بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم علي ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد هذا المعنى. قال والاسانيد اليهم قوية. واقوى ما فيه عن ابن عباس رضي الله عنه - 01:07:01

عنهما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال ربي وما يبلغ صوتي قال اذنوا علي البلاء قال فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض - 01:07:21

افلا ترون ان الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون قيل وقف ابراهيم عليه السلام على المقام وقيل على جبل ابي قبيس وقيل على



الصفة فجعل ينادي ايها الناس ان الله قد ابتلى بهذا الوادي بيتا وامركم ان - [01:07:41](#)

حجوا اليه فحجوا قال في تطامنت له الجبال ورفعت له القرى فانفذ الله صوته في اصلاب الرجال وارحام النساء قال فمن اجاب دعاء ابراهيم في ذلك الوقت جاء اليوم ملبيا لبيك اللهم لبيك - [01:07:55](#)

في بعض الآثار عن قتادة وهي عزيمة والله قال فمن اجاب مرة لبي مرة ومن اجاب مرتين لبي مرتين قال وجرت التلبية على ذلك. فانت لما تقول في يا حرام لبيك اللهم لبيك. مستشعرا هذا المعنى ليظهرن عليك ما كان يظهر على السلف - [01:08:11](#)

وامامهم في ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. التعظيم والاستشعار في العبادة وهيئة الخضوع والذل والخشوع والاقبال في مسير المحرم الى ان يبلغ البيت العتيق في شرع في الطواف كل ذلك هو استشعار للذة - [01:08:29](#)

وتعظيم العبودية في النسك ومن غاب عنه غاب كان زين العابدين رحمه الله اذا احرم اصفر وارعد وجعل يعني لا يكاد يعرف احدا ولا ينشغل بشيء غير التلبية وهذا كله كما قلت لك هو استشعار للمعنى العظيم. بدءا من الاحرام فالتلبية وهي اعظم انواع الذكر للمحرم. ما جاءت الا لتحقيق هذا - [01:08:48](#)

انا قال اجابة بعد اجابة لزوما لطاعتك. وثني للتوكيد لبيك يعني اللفظ فيه لفظ التثنية وسيأتيك اشتقاقه بعد قليل. للتوكيد في ذلك فهذا من اشتقاق التلبية مأخوذ من الب بالمكان - [01:09:12](#)

لبي يعني اقام به ومأخوذ ايضا من معنى عدم المفارقة ولا يبرح كلزوم الملب للمكان. فقليل معناها ايضا اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك او تلب دارك يعني تواجهها. وقيل مأخوذ ايضا من معنى لبيك - [01:09:28](#)

يعني محبتي لك من قول امرأة لبة اي محبة لولدها عطوفة عليه. وقيل معناها اخلاصي لك لبيك اللهم قولهم خشب الباب اذا كان خالسا محضا ومنه لب الطعام ولبابهم اخوذ من خلاصة الشيء. وقولهم لب العقل ايضا - [01:09:48](#)

رجل لبيب اي منصرف اليك وقلبي مقبل عليه. وقيل معناها الاقامة على الطاعة كما ذكر المصنف الاجابة مأخوذة من قولهم لبي الرجل بالمكانة اي اقام فيه. قال ابن الانباري والى هذا المعنى كان يذهب الخليل - [01:10:08](#)

وغيره رحم الله الجميع. وقال الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة. وقيل معناه انا ملبي بين يديك خاضع لك يا رب وهذه الاجابة هي لدعاء الخليل ابراهيم عليه السلام كما تقدم انفا. نعم - [01:10:23](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلف اهل اللغة في انه تثنية ام لا. فمنهم من قال انه اسم مفرد لا مثني ومنهم من قال انه مثني منهم من قال هو مفرد يعني هي كلمة واحدة لبيك يعني التثنية التي يقصد بها التكرار والمداومة - [01:10:43](#)

لا المقصود مرتين لان هذا مثل قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني مرة بعد مرة وليس مقصود مرتين فقط. ومن قال هو مفرد كما هو كما اختار يونس قال - [01:11:03](#)

اسمه مفرد الفه انقلبت ياء يعني اصله لباك. الفعل لبي. فاذا اضفت اليه الضمير تقول لباك يا فانقلبت الفه ياء لاتصاله بالضمير. كما في بعض الحروف كذا وعلى. فاذا اتصلت بالكاف قلت لديك وعليك - [01:11:16](#)

فتقلب ياء ومنهم من قال انه مثني وهذا اختيار سيبويه من تبعه. واصلها ولب لك البابين وليس المقصود ايضا العدد بل المقصود التكرار والكثرة البابا كثيرا متتالية. الب لك البابين ثم ماذا حذفوا الفعل - [01:11:36](#)

واقيم المصدر مقامه البابين. تخفيفا ثم حذف الزوج من البابين. وردت الى الثلاثي ثم حذف حرف الجر اليك من المفعول واضيف المصدر كل ذلك كما قال ابن الانباري ليفرغ المجيب بالسرعة من التلبية ويفرغ الاستماع للأمور - [01:11:55](#)

ليمتثل قال ابن الانباري بنوا لبيك كما بنوا حنائيك يعني تحننا بعد تحنن واجابة في لبيك اجابة بعد اجابة. اقامة بعد اقامة بقاء ومداومة على الاستجابة للنداء والاتيان للبيت العتيق - [01:12:15](#)

والامثال لنداء الله الذي اذن به الخليل ابراهيم عليه السلام. وابن القيم رحمه الله لما ساق هذه المعاني مختلفة مما اخذ التلبية واشتقاقها قال والاجود في اشتقاق هذه الكلمة ان جماع هذه المادة لبي اللام والباء والالف مع مأخوذ من العطف على - [01:12:34](#)

شيء الاقبال عليه والتوجه نحوه ومنه اللباب نبت يلتوي على الشجر. والبلبة الرقة على الولد. وبلبة الشاة على ولد لحسته واسلبت

عليه حين تضعه ولي بالمكان والى به لزمه واقبل عليه. رجل لب وليب لازم للامر - [01:12:54](#)

وهكذا فخذوا المعنى من معنى الاقامة والدوام على الشيء والاتجاه اليه وقصده. فجاء المحرم يقول لبيك يا رب. فجعلت هذه الكلمة في تجمع كل هذه المعاني الاقبال القصد التوجه التجرد السرعة الامتثال الحب الخضوع الرغبة فيما عند الله عز - [01:13:14](#)  
فمتى غابت هذه المعاني غدت هذه الكلمات عبارات لا معنى لها على السنة تجري ولا يدرك الملبى لها معنى فيضعف معها في القلب استشعار معنى التعبد. وربما زهد الملبى او المحرم في الاستكثار منها. فاذا قالها مرتين او ثلاثا مل منها وكل لسانه وفتتر. واصبح انشغاله بغير التلبية اكثر - [01:13:34](#)

من اشتغاله بالتلبية. ومرد ذلك كما قلت لك انه غابت عنه هذه المعاني وما التفت اليها فحري بنا ان نبث هذا ازال القاصدون لبيته الحرام بيت الله الحرام عمارا وحجاجا في كثرة متزايدة بفضل الله. فاحياء هذه المعاني - [01:13:59](#)  
هي ابراز لتلك العبادة العظيمة بما اكتنفته من المعاني الجليلة التي يراد لنا الالتفات اليها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقيل ان لبيك مأخوذ من اللب المكان ولب اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك - [01:14:18](#)

وقيل انه مأخوذ من لباب الشيء وهو خالصة اي اخلاصي لك وقوله ان الحمد والنعمة لك. يروى فيه فتح الهمزة وكسرها. لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك. او ان الحمد. نعم. والكسر والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة - [01:14:41](#)  
غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال. فيكون كسر همزة ان على الاستئناف لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. انتهت الجملة ثم شرع في جملة مستأنفة - [01:15:07](#)

ان الحمد والنعم فيكون تقريراً وتوكيداً مستقلاً. نعم قال والفتح يدل على التعليل كأنه يقول اجيبك لهذا السبب. والاول اعم. نعم ومن مواطن فتح همزة اما ان تكون في مصدر واول - [01:15:23](#)

بمعنى التعليل او الحال او نحو ذلك. كأنه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. لأن الحمد والنعمة. طيب ايهما ابلغ واعظم في المعنى ان تجعل الحمد والنعمة منسوبين الى الله عز وجل على كل حال. استقلاً - [01:15:39](#)  
هذا اعظم من ان تقول انا لبيت لك يا رب لا شريك لك يا رب لان الحمد والنعمة لك. فكأنك تجعل التلبية مقيدة بهذا السياق. قال ولهذا قال والفتح يدل على كذا والاول اعم. نعم - [01:16:00](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله والنعمة لك الاشهر فيه الفسح ويجوز الرفع على الابتداء مع ان الحافظ ابن عبد البرق لکن المعنى عندي واحد يعني ان الحمد او ان الحمد. قال لان من فتح اراد لبيك ان الحمد لك على كل حال - [01:16:16](#)  
ولا يقصد ان الحمد لك آ لا لاجل التلبية. وعلى كل حال هو مما يتكلمون فيه لبيان المأخذ اللغوي في كل ضبط. نعم قوله وقوله والنعمة لك الاشهر فيه الفتح وقفا على - [01:16:35](#)

الحمد ان الحمد والنعمة ويجوز الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقول ان الحمد والتقدير ان الحمد لك والنعمة لك ستكون رفعا على الابتداء وخبر محذوف نعم هلا والسعديك لبيك قيل معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ابن جاءت سعديك - [01:16:51](#)  
يقول ابن عمر في زيادة عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما لبيك وسعديك. قال وسعديك كلبيك في ماذا في المبنى. فيما في الاشتقاق وفي التثنية ومن اين جاءت؟ وهل هي مرتين وهو التكرار؟ قال معناها قلنا لبيك معناه الاقامة والاجابة والسرعة والاستجابة - [01:17:15](#)

والمحبة ونحو ذلك. قال السعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. لبيك وسعديك. يعني هو يلتمس من الله عز وجل العون والمساعدة ليقوى على طاعة لبيك وسعديك. وقال ابن عبد البر معناه - [01:17:33](#)  
اسعدنا سعادة بعد سعادة واسعدا بعد اسعاد. اذا سواء اخذت سعديك من المساعدة او السعة. من السعادة. فالمعنيان ايضا بديعان ولطيفان عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما بهذه الكلمة فيها هذا المعنى البديع. نعم - [01:17:53](#)

قال والرغباء اليك بسكون الغين فيه وجهان. احدهما ضم الراء والثاني فتحها فان ضمنت قصرت وان فتحت مددت فان ضمنت الراء قصرت. كيف تقول؟ الرغم. الرغبة وان فتحت الراء مددت تقول - [01:18:14](#)

الرباء يعني هذا ادق قال الراء فيها الفتح والضم لكن ان ضمنت قصرت الرغبة. وان فتحت مددت الرغبة. قال وهذا قال وهذا كالنعماء والنعماء. نعم. ما الرغب؟ معناها الضراعة. الرغبة اليك. المسألة اليك يا رب والرغبة اليك - [01:18:37](#)

او تقول والرغبة اليك. المعنى واحد مرة اخرى ساقول هي كلمات يعبر بها الملبي عن طاعته عن اقباله عن صدق ما ما حاجته الى ربه عز وجل. وهي كلمات فيها تلبية الصحابة كعمر وابنه رضي الله تعالى عنهما نعم - [01:18:59](#)

قال وقوله والعمل فيه حذف ويحتمل ان يقدر كالأولاء اليك والعمل. والعمل ايش تقدير قال والعمل اليك يحتمل ان يقدرك الاول اي والعمل ايها العمل اليك اي اليك القصد به والانتهاه به اليك - [01:19:20](#)

جازي عليه ويحتمل ان يقدر والعمل لك. يحتمل ان تقدر اليك عطفاً على الرغبة او تقول مثل يعني يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون اي منه او تقول تقدر انت خبراً مستقلاً بدل ما تقول اليك تقول لك والعمل لك يعني خالصاً لوجهك الكريم يا رب - [01:19:39](#)

نعم قال وقوله والخير بيدك من باب اصلاح المخاطبة. كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين اصلاح المخاطبة يعني الادب مع الله في سياق الكلام وهذا كثير في نصوص الشريعة - [01:20:01](#)

من اركان الايمان الايمان بالقدر خيره اشره طيب في المقدور خير وفي المقدور شر. وهذا لا ينكر فلماذا قال والخير بيدك وفي بعض الفاظ دعاء القنوت والشر ليس اليك. فيه تصريح بنفي الشر - [01:20:19](#)

ها هنا جوابان الاول في التصريح بنفي الشر اي نسبة الشر المحض الى الله. فان هذا لا ينسب الى الله عز وجل. فان المقادير وان كان في ظواهرها شرور لكنها في عواقب امورها وفي حكمة الله تعالى بها. وفيما يغيب عن عقد العاقل وحكمة الحكيم - [01:20:37](#)

وادراك العبد ما يغيب عنه وقد يكون مآل ذلك خيراً مما يراه في ظاهره شراً. هذا معنى والشر ليس اليه. اما الاقتصاد على قوله والخير بيديه قال من باب اصلاح - [01:20:57](#)

مخاطبة والا فالخير والشر قدر مرده الى الذي قدره وهو الخالق لا يخرج شيء في الكون عما قدره الله وقضاه خيراً كان او شراً. قال لكن هذا من باب اصلاح البخار - [01:21:10](#)

قال كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين. المرض من الله والشفاء من الله لكنه نسب المرض الى نفسه والشفاء الى الله ما قال واذا امرضني فهو يشفيني ادبا مع الله واصلاحاً للمخاطبة كما قال - [01:21:23](#)

فكلاهما من الله لكن نسب المرض الى نفسه والشفاء الى الله تعالى. وهو ادب تكلمت به الجن ايضاً. قال وانا لا ندرى اشر اريد بمن في الارض ام اراد. اراد بهم ربههم رشداً. نسبوا الخير الرشداً الى الله - [01:21:42](#)

والشر جعلوه منسوباً الى ما لم يسمى فاعل. وشر اريد بما في الارض. فكل ذلك في سياق الادب الاعظم في الشريعة وهو الادب مع الله تجده في نصوص الادعية في العبارات في مثل هذه التلبية التي قال فيها والخير بيدك. نعم - [01:21:59](#)

احسن الله قبل ان تنتقل لآخر حديث الباب ها هنا مسألة وهي تعقيب المصنف رحمه الله للحديث في تلبية النبي عليه الصلاة والسلام باثر عمر وابنه فيه الإشارة وان لم يتطرق اليه الشارح هل يجوز الزيادة على التلبية؟ هل يجوز للملبي ان يلبي بغير ما لبي به رسول الله؟ صلى - [01:22:19](#)

صلى الله عليه وسلم. هذا ينبني على شيئين. الاول هل وردت التلبية بغير هذه الصيغة؟ والثاني ما موقف هذه العبارات في صنيع السلام هذه التلبية تلبية رسول الله عليه الصلاة والسلام. كما قال ابن عمر ان تلبيته كذا وساق العبارة التي يلبي بها الناس اليوم. فهذا - [01:22:40](#)

اتفق العلماء على انها افضل صيغ التلبية والمستحب الاتيان بها بلفظها. قال الامام ما لك رحمه الله ان اقتصر عليها فحسن وان زاد فحسن قالت الشافعي يستحب الا يزيد عليها. والشافعي رحمه الله الامام الشافعي نصفي الام على استحبابها. وانه لم يغلط ذلك بل جعل ذلك - [01:23:01](#)

مبنياً قال الاقتصار عليها افضل الا ان يزيد الفاظاً رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولي النعمة والملك لا شريك لك. لبيك اله الحق. لان في بعض الفاظ السنة في الروايات غير هذه التلبية المشهورة. بعض الالفاظ بعض الجمل والعبارات - [01:23:25](#)

التي ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما اخرج احمد وابو داود ومسلم ايضا بمعناه عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل فذكر تلبية ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم -

01:23:45

يسمع فلا يقول لهم شيئا لبيك ذا المعارج. وزاد ابن عمر في هذه التلبية وابن عمر لما يستشهد به وهو شديد الاتباع والتأسي لرسول الله عليه الصلاة والسلام يدل ايضا على سعة الامر في زيادة هذه العبارات. اورد بعض الفقهاء ايضا آ - 01:24:05 يؤثر عن بعض الانبياء عليهم السلام في صيغ التلبية. او حج الانبياء نعم ما من نبي الا وقد حج فكان في تلبية بعض الانبياء مما يذكر في بعض الآثار وفي بعض الاسرائيليات ان تلبية داود عليه السلام كان يقول فيها لبيك وسعديك - 01:24:25 الخير بيدك. قالوا فلعل ابن عمر ووالده ووالده لحظا ذلك فجعلها تلبية الانبياء. فما عدلوا الى انشاء تلبية من عند بقدر ما وقفوا على شيء ينسب الى انبياء الله عليهم السلام. فلماذا قال بعض اهل العلم لا بأس بالزيادة على ما ورد في صيغة التلبية - 01:24:44 منهم من توقف وقال يوقف بالتلبية على ما ورد به النص. وينسب في الرواية الى سعد رضي الله عنه انه سمع رجل يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آ وذكر التلبية. فالمقصود ان هذا يعني يؤثر ايضا عن السلف - 01:25:04

في التوقف وقد ثبت كما تقدم من رواية مسلم واحمد وغيرهم انه كان يقول لبيك ذا المعارج والنبي عليه الصلاة والسلام قد اقرهم وقال ايضا في حديث عمرو بن معدي كريم لقد رأيتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عدلا وصاغ - 01:25:24 جملة في الطلبية ايضا على غير هذه التلبية النبوية. وبعض الفقهاء ايضا ذكر ان المتأخرين انه ربما زاد في التلبية الهنا ما اعد لك الحول والقوة لك ما خاب عبد ام ملك انت له حيث سلك. لولاك انت يا ربي هلك لبيك ان الحمد لك والنعمة - 01:25:43 ملك لا شريك لك. وكان ابن عمر رضي الله عنهما او عمر كان يزيد لبيك ذا النعمة والفضل الحسن. لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك حقا حقا تعبدا ورقة. وهذا كله ايضا مما ذكره في تلبية بعض الانبياء. كما في تلبية يونس عليه السلام قيل ان - 01:26:03 انه كان يقول لبيك فراج الكرب لبيك لحال يناسب حال ذي النون عليه السلام اذ نادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. وان تلبية عيسى عليه السلام - 01:26:23

كانت لبيك انا عبدك ابن امتك بنت عبدك لبيك. وان تلبية موسى عليه السلام لبيك انا عبدك لبيك. وهكذا حتى جاءت تلبية رسول الله عليه الصلاة والسلام دحضا لمكانة العرب في جاهليتها قد مزجتها بالشرك. لبيك - 01:26:37 لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. فادخلها عليهم ابليس فجرت بها تليبتهم على الشرك والوثنية التي كانوا عليها فاعادها النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك - 01:26:57

فاذا ارادوا الزيادة الا شريكا فيقول النبي عليه الصلاة والسلام ويلكم قد قد الا شريكا ثم يزيدنا في العبارة فقوله عليه الصلاة والسلام ويلكم قد قد يعني حسبكم وكفى الوقوف عندها بدون الشروع الى - 01:27:17

مقتضى الشرك بقولهم الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:32

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة وفي لفظ البخاري ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم. قوله في لفظ البخاري يوههم انفراد البخاري بها وهو في الصحيح - 01:27:50

حين وقد اخرجها الامام مسلم ايضا رحم الله الجميع ما علاقة الحديث بالباب الحديث يتكلم عن السفر. سفر المرأة بلا محرم لان الحج لا ينفك عن سفر في العام الاغلق - 01:28:10

بل لا يحج من غير سفر الا اهل مكة ومن كان قريبا منها ممن يقدم الى مكة غير متصف بالسفر. وعامة اهل الاسلام يقدم للحج متلبسا بالسفر. فلما كان الحديث عن حكم سفر المرأة وهي ايضا ممن اه يشملها الاحرام بالنسك. اتى بالحديث لبيان هذه المسألة. وقد ختم

بها المصنف - 01:28:25

رحمه الله هذا الباب قوله في الحديث عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرين هل يدل على انها لو كانت كافرة جاز لها وقيد الحكم بالمرأة التي تؤمن بالله. طيب فاذا كانت لا تؤمن - 01:28:48

جاز لها ان تسافر يقول لا يحل لامرأة تؤمن فان كانت لا تؤمن يحل يقول لا يحل لامرأة تؤمن اما قيده بالايماء طب اما ان تقول هذا قيد لا عبرة به - 01:29:09

هل تحمله على بعض قيود مفهوم المخالفة؟ كانت تقول خرج مخرج الغارب لان المقصود بالخطاب في التكليف اهل الايمان او تقول ما اراد بهذا الوصف تقييد الحكم به بل اراد - 01:29:32

تهيئة النفوس وتحريضها على الامتثال كانه يقول لا يقبل ولا يقوى على الامتثال الا من حمل في قلبه ايمانا. بانه لو قال استوي في ذلك المؤمن غير المؤمن لكنه ادعى لان يكون لاهل الايمان فيه حظ ونصيب. نعم - 01:29:49

قال رحمه الله فيه مسائل الاولى اختلف الفقهاء في ان المحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود محرم لله على الناس حج البيت من استطاع. تكلموا في الاستطاع الزاد والراحل والنفقة وتفاصيل اخرى - 01:30:08

فهل يضاف الى المرأة في شروط الاستطاعة وجود المحرم؟ قال اختلفوا هل وجود المحرم للمرأة ضمن الاستطاعة بحيث اذا لم تجد محرما او استطاعت الحج دون محرما كما هي الحال اليوم في كثير من الصور. تعتبر غير مستطاعة فيسقط عنها الوجوب ولو

ملك ما لا وزادا وراحلة - 01:30:29

ونفقة ولو تهيأ لها الحج وجاءها الدور وانتهت القرعة ووجدت فرصة وحجزت هل تعد غير مستطاعة اذا لم تجد محرما يرافقه قال حتى لا يجب عليه الحج الا بوجود المحرم. نعم والذين ذهبوا الى ذلك - 01:30:50

قال والذين ذهبوا الى ذلك استدلو بهذا الحديث. فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث يمتنع الا مع المحرم والذين لم يشترطوا ذلك قالوا يجوز ان تسافر مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء. وفي سفرها معا - 01:31:06

امراة واحدة خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله. طيب طبعا من اجاز حج المرأة بلا محرم اذا كانت في رفقة مأمونة لم يعطلوا هذا الحديث لكنهم استدلو بما اخرج البخاري وغيره - 01:31:28

اه عن ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم جميعا. وفي رواية لابن سعد فكان عبدالرحمن يسير امامهن - 01:31:44

وعثمان خلفهن. وفي رواية على هواججهن الطيارسة الخضر. فحججنا نساء النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان هذا في عموم نسائه عليه الصلاة والسلام فانه آ لا يعني ما حج حج كلهن الا زينب وسودة رضي الله عنهما قالت - 01:32:04

لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فالمقصود قالوا هذا دليل لو كان غير جائز ما اقدم عليه عمر ولا وافقه عليه الصحابة. ولا وافقت عليه امهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعا. لكن هذا الحديث من جملة ادلة الخلاف في المسألة. لا تسافر المرأة

نعم - 01:32:24

قال رحمه الله وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من خاصا من وجهي. طيب هذا هذا تطبيق جميل لقاع العدة مهمة في الاصول. وهي التعامل مع النصوص اذا تعارضت. فان من صور تعارض النصوص - 01:32:47

ان يتعارض عام وعام او خاص وخاص ومتى تعارض عامان او خاصان فانه يعمل بالترجيح بين النصين لانهما مستويان من ناحية القوة وخصوصا. فاما اذا تعارض عام وخاص فنفرق في الصورة. هل هو عام وخاص مطلق يعني احدهما عام

مطلقا. والثاني خاص مطلق - 01:33:07

فالجماهير يحملون العام على الخاص او ما نسميه بتخصيص العموم واما ان كان كل نص منهما فيه عموم وخصوص. فهذا الذي يقال فيه عام من وجه خاص من وجه تقدم معكم في - 01:33:32

كتاب الصلاة حديث نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. مع



حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ما حكم صلاة تحية المسجد لمن دخل بعد الفجر او بعد العصر؟ ان نظرت الى حديث لا صلاة بعد الصبح - [01:33:47](#)

فانه عام في الوقت فلا يجوز ان يصلي ولو كانت تحية مسجد. وخاص في الصلاة وحديث اذا دخل احدكم المسجد عام في الوقت خاص في صلاة تحية المسجد فمن قال يجوز ان يصلي - [01:34:07](#)

نظر الى حديث فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن قال لا يصلي نظر الى حديث فلا صلاة بعد الصبح الى اخره. فعندئذ في تلك الصور ينظر الى اي العمومين اقوى كل نص فيه عموم. فينظر اي العمومين اقوى فيكون العمل له والتغريب له ثم يخصص الثاني به - [01:34:24](#)

هذا هو مسلك النصين اذا كان كل واحد منهما فيه عموم وخصوص. نقول عام من وجه خاص من وجه. هذه المسألة صورة له اه كيف لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - [01:34:44](#)

يشمل النساء كلهن لكنه عام في الاسفار. سواء كان سفر حج وعمره او او غيره. وسواء كان سفر قصر او غيره. واشترط المحرم طيب وعندنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. الناس يشمل النساء فهو عام في المكلفين. ذاك خاص في النساء - [01:34:58](#)

هنا الفرق هذا العموم في المكلفين يقابل الخصوص في النساء هنا جعل الاشتراط في الحج مقرون بالاستطاعة فقط مقيدا بالاستطاعة. وهي اذا وجدت الزاد والراحلة والرفقة التي تبلغها الى مكة مستطاعة - [01:35:20](#)  
وهذا قيده كما سيشرح المصنف الان. نعم قال وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه بيانه ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. يدخل تحته الرجال والنساء - [01:35:35](#)  
فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها انه ان يجب عليها الحج. طب هذا عام في مكلفين خاص في الحج طيب والنص الثاني؟ قال وقوله عليه السلام لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار - [01:35:59](#)

اذا عموم المكلفين في النص الاول يقابله خصوص النساء في النص الثاني وخصوص الحج في النص الاول يقابله عموم السفر لحج ولغيره في النص الثاني. فاذا كل من النصين فيه عموم يقابله خصوص في الثاني - [01:36:22](#)  
وكونك تقضي لاحد النصين بان يكون عمومه اقوى فيحمل عليه خصوص الثاني ليس باولى من العكس فلا بد اذا من نظر وانصاف بين النصوص. نعم قال وقوله عليه السلام لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار. فاذا قيل به واخرج - [01:36:38](#)  
عنه سفر الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. كيف يعني نقول به؟ نقول لا تسافروا الا مع ذي محرم الا اذا كان سفر حج. فيجوز والدليل لله على الناس حج البيت فدخلت النساء. من استطاع وهي مستطاعة فلتتوكل على - [01:37:04](#)  
فاذا قال قائل هذا سيقابله الاخر ويقول نعم لكن حديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولو كان سفر حج فسيقابله بعكسه بنقيضه نعم قال قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج - [01:37:24](#)

الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص. ويحتاج ويحتاج الى الترجيح ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله - [01:37:47](#)  
مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن اداء الله مساجد الله والمسجد الحرام من مساجد الله فلا تمنعوها فاذا ارادت ان تسافر للحج فلها ذلك. نعم. قال ولا يتجه ذلك في انه - [01:38:09](#)

قال فانه عام في المساجد. فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي. يعني لا المرأة. هذا كله كما قلت لكم مرارا بيان للمسلك والصنعة الاصولية عند العلماء. كيف يتعاملون مع النصوص؟ قال هناك عند - [01:38:28](#)  
ما يتقابل عموم هذا مع خصوص ذاك وبالعكس يحتاج الى الترجيح من خارج. فنظر بعض الفقهاء الى المرجحات من خارج فوجدوا دليلين يقويان مسألة اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج. اما احدهما فحديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي صحح كثير من -

[01:38:48](#)

محدثين اسناده ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اتاه رجل فقال ان امرأته خرجت حاجة قال واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك لما تعين عليه الخروج في الجهاد والغزو باكتتابه فيه وصرفه عنه النبي عليه الصلاة والسلام. الى الخروج مرافقا لامرأته في الحج - [01:39:08](#)

دل على تأكد مسألة سفرها بمحرم والا ما صرفه عن واجب. ولولا ذلك لكان هذا محل نظر. هذا دليل او قرين مرجح والثاني ان احاديث السفر التي تشترط المحرم جاء في بعض رواياتها - [01:39:31](#)

تصريح بسفر الحج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم رواية عند دار قطني وخرج وصححها الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثانية لفظ المرأة عام بالنسبة الى سائر النساء. وقال بعض المالك - [01:39:51](#)

هذا عندي في الشابة. فاما الكبيرة غير المشتبهة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية تسافر لا يحل لامرأة تؤمن لامرأة يشمل - [01:40:16](#)

الصغيرة والكبيرة والشابة والعجوز والمتزوجة والعزباء والارمة والمطلقة كل ذلك يدخل فانهن نساء وكل يشمل وقوله لا يحل لامرأة. قال بعض المالكية ونقل ذلك القاضي عياض عن بعض المالكية عندهم وتعقب ابي الوليد الباجي لذلك - [01:40:37](#)

قال هذا عندي في الشاب. فاما الكبيرة غير المشتبهة يعني المرأة العجوز والقواعد من النساء قد تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم. طيب هذا تخصيص للحديث بماذا بالمعنى النظر الى معنى الحديث وعلته فخصص به النص. نعم وخالفه. قال وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من - [01:40:57](#)

حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة. وقد قالوا لكل يعني لا يأمن الانسان ولا تقول هذه كبيرة وهذه كذا وهذه عجوز قال لكل ساقطة لاقطة يعني هذا مثل جرى بانه يعني - [01:41:22](#)

قد تراه في نظرك لا يرغب في مثله قد يكون عند غيرك ليس كذلك. قالوا لكل ساقطة لاقطة قالوا ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم ما لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وكثرة خيائته. ومن عرف واقعة - [01:41:42](#)

الناس ادرك مثل ذلك فهذا لا يمكن الانفكاك عنه. فالتعويل عليه ايضا لا يحقق معنى النص ولا مقصوده. نعم قال والذي قاله المالكي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد - [01:42:04](#)

بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة. طيب اذا قال قال بعض المالكية كذا وخالفه بعض المتأخرين. فتعقب المصنف رحمه الله تقرير الفقيه المالكي للمسألة وتجويزه السفر للعجوز ومن لا تشتهى وتعقب الشافعي فقال الذي قاله المالك - [01:42:26](#)

تخصيص العموم بالنظر الى المعنى والذي اختاره الشافعي ان تسافر المرأة في الامن ولا تحتاج الى احد وتكون امنة ايضا نظر الى المعنى وان المعنى يعني لماذا اشترط للمرأة ان تكون مع محرم؟ - [01:42:46](#)

لتحقيق الامن لها قال فاذا قام مقامه الرفقة الامنة رجالا ونساء كأن تكون في قافلة وفي حملة ومع مجموعة فتحقق المعنى فقام هذا مقام المحرم فكلاهما نظر الى المعنى قال وهذا مخالف لظاهر الحديث. فان ظاهر الحديث - [01:42:59](#)

اطلق ولو قلت العجوز والكبيرة والشابة فسيستوي فيها معنى واحد مشترك بين النساء جميعا. وهو ان المرأة بما جبر الله تعالى عليه النساء من ضعف البنية والعناء في السفر اكثر من الرجل. وانها لا تحتل ما يحتمله الرجل في المشاق والاسفار والصعوبات -

[01:43:19](#)

وكذا لضعف بنيتها اولا وما يعتريها من ضعف اضافي ثاني من حمل ورضاع وحيض ونفاس ادعى في كل ذلك الى ان مع المرأة من يقوم بشأنها في السفر. ومن يرعى حالها ومن يعينها ويحمل متاعها. فجعل ذلك منوطا بمحرمها الذي جعل - [01:43:39](#)

شرطا في سفرها او قيда في الاباحة والحلم بقوله لا يحل الا مع ذي محرم. نعم احسن الله اليكم. قال الثالثة قوله مسيرة يوم وليلة اختلف في هذا العدد في - [01:43:59](#)

قال اختلف في هذا العدد في الاحاديث فروي فوق ثلاث وروي مسيرة ثلاث ليال وروي لا تسافر المرأة وروي مسيرة ليلة وروي

مسيرة يوم وروي يوما وليلة. وروي بريدا وهو اربعته - [01:44:14](#)

فراسخ تعددت الروايات التي جاء بها الحديث في اشتراط المحرم للمرأة في السفر روي فوق ثلاث وروي مسيرة ثلاث ليال واكثر.

وسنسافر يومين وورد ليلة وورد يوم. اما ثلاث ليالي ويومين وليلة فكلها عند مسلم في الصحيح. والباقي - [01:44:34](#)

صحيح اخرجها غير من اصحاب السنن. طيب السؤال كيف نحمل هذا الاختلاف؟ قال الى ان قال وروي بريدا وهو اربعة فراسخ.

البريد نصف يوم. يعني عندك مئة الى اكثر من ثلاثة ايام لباليها. كلها وردت بها الروايات. السؤال ما الضابط في السفر الذي لا

يجوز - [01:44:54](#)

للرأة ان تشرع فيه الا بمحرم صفر ثلاث ايام. طيب سفر يومين قال فيه حديث. طيب اقل سفر يوم. فيه حديث. اقل سفر نصف

يوم. بريد ايضا فيه حديث عند ابي داود - [01:45:16](#)

ابي هريرة رضي الله عنه السؤال ما الضابط او كيف نحمل او كيف نفهم الروايات؟ هل هو حديث واحد مضطرب في الفاظه؟ او هو

عدة احاديث؟ الجواب انه احاديث عدة منها - [01:45:30](#)

ما رواه ابو سعيد ومنه ما رواه ابو هريرة ومنه ما رواه ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم جميعا. نعم وقد حملوا قال وقد حملوا هذا

الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وان ذلك متعلق باقل - [01:45:42](#)

لما يقع عليه اسم السفر الرابعة اقل ما يقع عليه اسم السفر. يعني من اجمل ما قال الامام البيهقي رحمه الله قال كانه صلى الله عليه

وسلم سئل المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا - [01:46:00](#)

وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا. وسئل عن يوم بغير محرم فقال لا وكذلك البريد. فادى كل منه ما سمعه وما جاء منها عن

راو واحد. فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا. قال وكله - [01:46:18](#)

صحيح وليس في هذا تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد عليه الصلاة والسلام اقل تحديد ما يسمى سفرا. قال فالحاصل ان

كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او يوما وليلة او يوما - [01:46:38](#)

او بريدا او غير ذلك. قال والرواية المطلقة تتناول جميع ما يسمى سفر ان تسافر. ولم يقيد عليه الصلاة والسلام في ذلك ضابطا فاما

تعدد السائلين واما تعدد الاجابات او تقول كما قال المنذري يحتمل ان يقال. ذكر اليوم المفرد والليلة المفردة - [01:46:58](#)

بمعنى اليوم والليلة فعبر تارة بيوم عبر تارة بليلة. فمن اطلق يوما اراد بليته ومن اطلق ليلة اراد بيومها. وان يكون عند جميعها اشار

الى مدة الذهاب والرجوع. واخر قال بل يحتمل ان يكون هذا العدد المروي في الاحاديث تمثيلا لاوائل الاعداد. فاليوم اول الاعداد -

[01:47:18](#)

واحد هو اول الاعداد. والثاني اول الكثرة والثالثة اول الجمع فكانوا يقول تسافر سفر قصير وسط كثير تبدأ في الزيادة كل ذلك شمله

المنع بقوله لا يحل لا تسافروا نهيه صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [01:47:38](#)

قال الرابعة ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اختها وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة

كابي زوجها وابن زوجها. ذو المحرم عام في محرم النسب وانتم تعرفون ان المحرمات - [01:47:57](#)

في النكاح ومن لها محرم من الرجال تنقسم. اما محرمية بسبب النسب وهو من سمى المصنف. الاب والاخ وابن الاخ وابن الاخت

والخالة والعم ويدخل فيه الابن. قالوا ومحرم الرضاع وضابطه قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والثالث المحرمية بسبب - [01:48:17](#)

بالمصاهرة فابو الزوج لولا مصاهرة بالزوج ما حرم. وكذا ابن الزوج. فاذا تزوجت المرأة زوجها وله ابن فانه ايضا محرم لها على التأييد.

نعم قال واستثنى بعضهم واستثنى بعضهم ابن زوجها - [01:48:37](#)

قال يكره سفرها معه. المقصود به مذهب الامام ما لك رحمه الله جعل ابن الزوج وان كان محرما ممن يكره له ان تسافر المرأة معه

نعم قال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول - [01:48:56](#)

ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب. ايش يعني لا ينزل زوجة الاب في النفرة يعني لا يقوم في قلبه مقام كراهية التلذذ بها والاستمتاع بها كما يحصل مع الام والاخت. نعم - [01:49:14](#)

قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب والحديث عام فان كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمة ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد. وان كانت كراهية - [01:49:35](#)

تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفا الى المعنى. وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع. قال ان كانت كراهة للتحريم ان كان المقصود مذهب الامام مالك رحمه الله تحريم ان تسافر المرأة مع ابن زوجها قال فهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث لانه قال - [01:49:55](#)

الا مع في محرم وابن زوجها محرم من ذوي المحارم قال وان كان المكروه تنزيها للمعنى المذكور فهو اقرب لانه تراعي المعنى قال تشوفا الى المعنى. قال وللفقهاء سلوك في مثل هذا في مواضع. نعم - [01:50:15](#)

قال ومما يقويه ها هنا ان قوله لا يحل استثنى منه السفر مع المحرم. فيصير التقدير الا مع في محرم فيحل ويبقى النظر في قولنا يحل هل تقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم. طيب - [01:50:32](#)

الا مع ذي محرم استثناء ما حكمه لا يحل ان تسافر الا مع ذي محرم. ايه. فيحل. طيب وابن زوجها على تقرير مذهب الامام مالك كيف تقدر؟ الا مع ذي محرم بين قوسين مثل ابن زوجها - [01:50:54](#)

فيحل مع الكراهة تقدر فتقدر الحل مع الكراهة قال هل يتناول المكروه الحلال اذا قدرنا حلالا في الشريعة فهل يتناول المكروه؟ نعم ويبقى النظر ويبقى النظر في قولنا يحل هل يتناول المكروه ام لا يتناوله - [01:51:10](#)

قال بناء على ان لفظة يحل تقتضي الاباحة المتساوية الطرفين. فلا يتناول المكروه تنزيها. نعم فان قلنا لا يتناول المكروه فالامر قريب جدا فيما قاله الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعي عليه. ان قلنا المباح لا يتناول المكروه فيحتاج الى استثناء ابن الزوج يحتاج الى - [01:51:31](#)

قال الى دليل مخصص له نعم وان قلنا يتناول فهو اقرب لان ما قاله لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ. ان قلنا المباح تناول المكروه في اذن لا حرج عنده - [01:51:56](#)

الا مع ذي محرم فيحل ولو كان ابن زوجها فانه يحل مع الكراهة. نعم والمحرم الذي يجوز معه السفر والخلو كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب - [01:52:14](#)

هذا ضابط من المحرم الذي يشترط ان يكون مرافقا للمرأة في سفرها قال كل من حرمت عليه لحرمتها عليه لديه تأييدا بسبب مباح. فكل وصف من الثلاثة هذه قيد فقولنا - [01:52:31](#)

قال فقولنا على التأييد احتراز من اخت الزوجة وعمتها وخالتها. وكل محرمة مؤقتة مثل اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت أخيها لانه هو الحديث لا يجمع بين امرأته وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. فسواء - [01:52:47](#)

كانت عمتها المباشرة وخالتها او هي عمة لها وخالة. فابن اختها وابن بنت اختها وبنت أخيها او كانت آا مثلما قال اخت الزوجة فانه ايضا محرمة مؤقتا. فاذا لو قالت المرأة - [01:53:07](#)

هذا زوج اختي وانا ساسافر معه لانه محرم علي نكاحه تقول هذا تحريم مؤقت وليس يدخل فيه. المحرمون التحريم الابدى. كذا المتزوج اربعا لو جاءت جارتهم فقالت ساسافر مع ابي فلان. قلنا يا مرة لا يجوز ليس محرما. قالت بلى يحرم علي ان يتزوجني عنده

اربع - [01:53:24](#)

تقول هذا محرم مؤقتا. فاذا الخامسة والمعتدة واخت الزوجة وعمتها محرمات على التعقيد. نخرجها من المحرم؟ قال الذي يحرم على التأييد. نعم قال وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة - [01:53:47](#)

فانه ليست محرمة محرما. فانه ليست محرما بهذا التفسير فان وطأ الشبهة لا يوصف بالاباحة. ام الموطوءة بشبهة يعني شبهة في عقد النكاح. فانفسخ العقد فانه ستكون محرمة لكن لا بسبب - [01:54:07](#)

بالمباح لانه ليس عقدا عقد نكاح شرعي صحيح قال وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا. هذا  
ضوابط مذهب الشافعية. الملعن المرأة التي يتهمها زوجها وبالزنا والعياذ بالله وليس له بينة - [01:54:25](#)  
انه يقام عليهما آآ حكم سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فيشهدوا اربع شهادات بالله عليها  
بالفاحشة والخامس ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا - [01:54:49](#)

فان سكنت اقيم عليها الحد. وان انكرت طولبت بان ترد شهادته باربع شهادات بالله انه كاذب. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان  
صادقا. فان اتمت لعان فرق بينهما بالتلاعن. وحرمت عليه على الابد. على الصحيح عند الجمهور. فهذه المرأة الملاعنة او الملاعنة من  
المحرم - [01:55:03](#)

على التعبيد على زوجها الملعن فلو ارادت سفرا قالت ابو فلان الذي تلاعنت معه قبل ست اشهر او سنة ساسافر معه واحتجت بانه  
محرم عليه يعني لا سب قال عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك اليها - [01:55:27](#)  
هل هذا محرم؟ قال لا لاننا نقول لحرمتها. وهنا في اللعان لم يكن التحريم لحرمتها بل تغليظا لما وقع بينهما. من الملاعنة احسن الله  
اليكم. قال رحمه الله الخامسة لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج وهو موجود في رواية اخرى. ولابد من الحاقه بالحكم بالمحرم  
في - [01:55:43](#)

جواز السفر معه نعم جاء التصريح بتسمية الزوج في رواية صحيحة اخرجها البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لا  
تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم. حتى لا يقول قائل ما سمى الزوج وهو اولى من تسافر المرأة معه بلى.  
وردت - [01:56:08](#)

طيب اصوليا كيف نقول لو لم ترد الرواية بتسمية الزوج؟ قال لم يتعرض ولابد من الحاق يعني لو لم نفترض ان نسا صريحا جاء  
بتسمية الزوج فتلحقه في جواز السفر معه من باب الاولوية. مفهوم الموافقة الاولوي - [01:56:28](#)  
اللهم قال اللهم الا ان يستعملوا لفظة الحرمة في احدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالا لغويا فيما الاحرام فيدخل فيه  
الزوج لفظا والله اعلم. مثل ما جاء في بعض الروايات الا ذو حرمة. والرجل حرمة. ذو حرمة يعني احترام وتقدير ومكانة بالنسبة -  
[01:56:45](#)

اليها فيدخل فيه على معنى اللغوي. فالمقصود ان الزوج دخل صراحة في بعض الروايات منصوبا عليه. وان لم يرد به فانه دخل في  
معنى الحرمة العامة لا المحرمية التي تقدم بيان ضابطها تم به الباب بحمد الله تعالى وبه تم ثاني ابواب - [01:57:09](#)  
نسأل الله تعالى التوفيق والسداد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين. ووفقنا يا رب لحج بيتك الحرام  
حرام وتقبل منا ومن سائر عبادك الحجاج والمعتمرين يا ذا الجلال والاکرام. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار - [01:57:29](#)

النار صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول ما الحكمة من قطع الخفين كما يراه  
الجمهور هو النص وحتى ليكون شبيها بالنعل في انه لا يبلغ الكعبة. فاذا جاز النعل وجوز الخف بدلا عنه لعدم وجود النعل فيأخذه -  
[01:57:49](#)

حكمه في قطعه اسفل من الكعبين. قال هل يدخل في الطيب الهيل والقرفة والدارسين والهويدي والنعناع ونحوه من مكونات الشاي  
والقهوة اذا جرى مجرى التطيب به او استعماله طيبا وعطرا فنعم والا فلا. اعني استعماله للمحرم طعاما وشرابا. فاما اذا تمحضت -  
[01:58:09](#)

استعماله في الطعام ولم يجري العرف به استعماله طيبا ولا في مكونات الطيب فهذا بعيد عنه والله اعلم. طيب وعامة الاسئلة يعني  
تفريعات على ما يتعلق بمحظورات الاحرام والنسك. لعنا نرجئها او نجعلها في مجلس اخر. والله تعالى اعلم. صلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى اله - [01:58:29](#)

اجمعين - [01:58:49](#)